جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــوان:

موانـع العقـاب

إعـــــداد الطالـــب:
حنـاشـي عبدالستـار

إشـراف الدكتور:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــــا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقـررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	مناقشـــــــــا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر و عرفان

بعد شكر الله عز وجل على منه وفضله وكرمه ان وفقني لإتمام هذا العمل كان لزاما عليا ان اذكر لأهل الفضل فضلهم، وذلك بتقديم خالص الشكر والامتنان الى:

الاستاذ المشرف

_ الدكتور جبيري ياسين _

الذي اشرف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون بتوجيهاته ونصائحه.

والى كل اساتذة كليه الحقوق والعلوم السياسية وكل من مدى لنا العون من قريب أو من بعيد بالكثير أو القليل.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى به اشتعل واطفأ

اما بعد:

اهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين اجزهما الله خيرا، وحفظهما

واطال عمرهما.

والى اخوتي الذي شجعوني على اتمام هذا العمل.

الى الزملاء الذين كانوا خير سند لي طيلة انجاز هذه المذكرة .

والى الزملاء الذين درست معهم في مسار الجامعي،

والى جميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة الشهيد الشيخ العربي

التبسي تبسة.

قائمـــة المختصـرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ف	فقرة
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	جزء
د	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة النشر

مقـــــدمة

مقدمـــــة

اذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة فالمقصود بذلك ان الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب الى بلوغ غايات معينة تكمن في المحافظة على كيانها وصيانة الامن والنظام، وسيلتها الى بلوغ هذه الغايات هي "العقوبة" توقعها على مرتكب احد التصرفات التي تعد من قبيل الجرائم.

ولما كانت الظاهرة الاجرامية تشكل خطرا عن حياة الافراد والمجتمع، فانه هناك تأكيد واجماع من طرف الفقه الجنائي على ان السبيل الامثل لتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمعات هو الوقاية والتصدي للجريمة، فالجريمة فيروس خطير يسري في جذور وعروق المجتمع فيهدد اركانه ويضعف بنيانه هذا الداء المزمن تشعبت صوره وانظاره وازداد انتشاره رغم كل ما تملكه البشرية من ادوات الوقاية والكفاح.

هذا وقد عملت المجتمعات القديمة جاهدة على مكافحة الظاهرة الاجرامية وكان اسلوبها يعتمد على العقوبة، كما تلحق الجريمة ظروف يتم من خلالها اما تشديد العقاب أو تخفيفه أو العفو عنه، ويتم تقرير الواقعة بانها جريمة من خلال التكييف القانوني الذي يقوم به المشرع حين يقرر بان الواقعة تشكل جريمة، ويحدد خصائصها مع تعيين طبيعتها كما يمكن من خلال التكييف القضائي الذي يقوم به القاضي عندما يقرر بان الواقعة المطروحة امامه تقع تحت نص معين في قانون العقوبات، فقد ذهبت مختلف التشريعات الجنائية لوضع جزاءات جنائية حديثة من شانها التصدي والوقاية من ظاهرة الاجرام ، اذ يتم ذلك بواسطة التدابير الامنية، هذا الاخير يمتد الى أواخر العصور الوسطى، اذ يرجع ظهورها الى اللحظة التي اتجهت فيها الانظار الى عدم الاهتمام فقط بمادية الفعل الجرمي وجسامته، وانما ضرورة التركيز على شخصية من صدر منه مثل هذا الفعل لأنه في هذه الشخصية يكمن الداء واليها يجب ان يتجه مفعول الدواء فقد اكتسب اهمية بالغة ومتزايدة خاصمه مع ظهور افكار المدرسة الوضعية، حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الاجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصي الاهلية والمشردين والمتسولين.

وسوف نتطرق الى هذا البحث كما يتم تسليط الضوء على -***موانع العقاب***- وهي الظروف التي نص عليها القانون والتي بموجبها ترفع العقوبة عن الجاني، وتسمى موانع العقاب لأنها تمنع عقاب الفاعل رغم ثبوت ارتكاب الجريمة بكل اركانها، فموانع العقاب نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنابه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية.

ويقوم الاعفاء من العقوبة على توفر اسباب نص عليها القانون باعتبارها مانعة من العقاب، فهذا الاعفاء قرره المشرع في بعض الجرائم الهدف منه حث المجرم على مراجعة نفسه بنفسه واسترداده الى ذاته للاعتراف بأخطائه وتجاوزها والتشجيع على اصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

كما انقسمت حالات موانع العقاب الى موانع شخصية تمثلت في انعدام الادراك والارادة، (الجنون، صغر السن، الاكراه)، وموانع اخرى افردها المشرع الجزائري في الحالات الخاصة اي اتى بها على سبيل الحصر، واطلقا عليها (الاعذار القانونية المعفية)، تمثلت في (عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة، العذر الخاص بالمخذرات والمؤثرات العقلية).

وتختلف موانع العقاب كنظام قانوني، عن انظمة قانونية تقترب منها أو مشابهة لها لأنها تتحدد معها في الاثر، وهو عدم توقيع العقاب، كأسباب الاباحة وموانع المسؤولية، من هذا الصدد سوف نقم **بتمييزه** عن هذه المصطلحات المشابهة له، كما انا تشترك موانع العقاب مع اسباب الاباحة في عدم توقيع العقاب الا انهما يختلفان في موانع العقاب تبقى اركان الجريمة متوافرة ويقتصر اثرها على الاعفاء من العقاب، اما اسباب الاباحة فإنها تخرج الفعل من نطاق التجريم فتزيل عنه الصفة الاجرامية وترده الى اصله مباحا، واثر الاباحة يمتد على كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا، اما مانع العقاب فان يقتصر على من توافر لديه كان يستفيد منه الفاعل دون الشريك الذي يعاقب يجوز الحكم بتدبير احترازي في حالة توافر مانع للعقاب وهو مالا يجوز بالنسبة لحالة الاباحة، كما تختلف

موانع العقاب عن موانع المسؤولية الجزائية كلاهما اسباب شخصية فيختلفان من حيث منطوق الحكم فاذا توافرت حالة من حالات امتناع المسؤولية الجزائية فان المحكمة تقضي ببراءة المتهم اما في حال توافر أحد اسباب امتناع العقاب فان المحكمة تقضي بإعفاء الجاني من العقوبة لأعذار خاصة نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

لذا فان **اهمية الموضوع** تتمثل في الكشف عن حالات موانع العقاب لأسباب شخصية (الادراك، الارادة)، اضافة الى معرفة كل حالة و أثرها على المسؤولية الجزائية، واخرى افردها المشرع الجزائري في الحالات الخاصة اي اتى بها على سبيل الحصر(الاعذار القانونية المعفية)، اضافة الى ذلك أثرها على الجزاء.

أما عن **اهداف الدراسة** فتتمثل في:

تهدف الدراسة الى معرفة النصوص القانونية التي تبين لنا الحالات المانعة من العقاب، ومدى فعالية تطبيقها واقعيا، وماهي التدابير التي تطبق عليها، بالإضافة الى الاحاطة بكل ما يخص موضوع موانع العقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضوع بناءا على اسباب ذاتية موضوعية تتمثل في :

أ. أسباب ذاتية:

- موضوع في مجال تخصصنا
- فضول للتعمق في الموضوع ومعرفة محتواه

ب. أسباب موضوعية:

- التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تنظم موضوع موانع العقاب
- اثراء المكتبة الجزائية بمراجع في هذا الموضوع.

المناهج المتبعة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على النهج التحليلي والذي كان ضروريا لشرح وتوضيح المواد القانونية، كما استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع ونقل الوقائع القانونية وتعريف مختلف العناصر والخصائص المتعلقة به.

ومنه نطرح الاشكالية التالية:

فيم تتمثل موانع العقاب، وما مدى تأثيرها على الجزاء الجنائي؟

الصعوبات:

كباقي البحوث العلمية واجهتنا بعض العوائق والصعوبات في بحثنا هذا، وجود عدد كبير من القوانين واختلافها، كثرة الآراء الفقهية وتناقضها بين مؤيد ومعارض.

بالنسبة للصعوبات الشخصية لم اجد اي صعوبة .

التصريح بالخطة:

وقد ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين وفق خطة ثنائية محضة، لأول مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، نفس الخطة اتبعناها خلال الدراسة في الفصل الثاني، حيث كان عنوان الفصل الأول موانع العقاب المرتبطة الادراك والارادة، بينما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى موانع العقاب المقررة بنصوص خاصة.

الفصل الأول

موانع العقاب المرتبطة بالإدراك والارادة

الفصل **الأول: موانع العقاب المرتبطة بالإدراك والارادة**

تتميز موانع العقاب بانها موانع شخصية على خلاف اسباب الاباحة فهي اسباب موضوعية[1]، وعليه فان تدخل هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى غير مشروع الا انه يمكن ان ينتج عنها الاعفاء من العقوبة مع الابقاء عن التعويض المدني، وكذلك امكانية توقيع تدابير الامن وقد نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على الجنون، والمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على حالة الاكراه، والمادة 49 _50_51 من قانون العقوبات الجزائري تنص على صغر السن.

ولا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة اذا كانت هناك عوامل افقدته حرية التصرف أو الادراك[2].

كما كانت دعائم المسؤولية الجزائية في الادراك والارادة لان موانعها لا تخرج عن كونها احوال تصيب الادراك فتشكل في صورتي الجنون وصغر السن أو تصيب الارادة فتشكل في صورتي الاكراه وحالة الضرورة، وهو ما سوف نفصله على النحو التالي.

ولقد تطرق المشرع الجزائري الى موانع العقاب في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على الجنون، وفي المادة 48 من قانون العقوبات على الاكراه، والمادة 49 من قانون العقوبات تنص على صغر السن.

وعلى هذا سيتم تقسيم الفصل الى مبحثين، حيث يتم التطرق الى موانع العقاب لأسباب شخصية ناشئة عن انعدام الادراك(الوعي)، في (المبحث الأول)، ثم التطرق الى موانع العقاب الناشئة عن الارادة (الاكراه) في (المبحث الثاني)، وذلك وفقا لما يلي:

المبحث الأول: موانع العقاب المرتبطة بالإدراك.

المبحث الثاني: موانع العقاب المرتبطة بالإرادة.

---

[1] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دون طبعة، دار النهضة العربيةالقاهرة،1969،ص361.

[2] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ج 1، دار احياء التراث الغربي، بيروت لبنان، ط1976، ص484

المبحث الأول: موانع العقاب المرتبطة بالإدراك (الوعي)

يكون الانسان مدركا حين يكون قادرا على فهم ماهية فعله وتقدير نتائجه والتفريق بين المباح والمجرم وصغير السن والمجنون ليسا اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لانعدام القدرة لديهم على فهم نص التجريم وادراك ما هو ممنوع وما مباح[1].

فتشكل في صورتي الاكراه في حالتين هما، الجنون وصغر السن، وللتطرق الى حالتي الجنون وصغر السن سيقسم هذا المبحث الى مطلبين، التعرف على حالة الجنون في (المطلب الأول)، كما سيتم التعرف على حالة صغر السن في (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كالاتي:

المطلب الأول: حالة الجنون كمانع من موانع العقاب

تنتفي المسؤولية الجزائية في حق الشخص المذنب متى اعترته حالة الجنون وهي الحالة التي يفقد فيها مرتكب الجريمة اثناء القيام بفعله الجرمي، والادراك والتمييز لذلك لا يمكن انكار دور الحالة العقلية وكذلك النفسية في تقدير مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها ،انطلاقا من مجموعة من الاضطرابات قد تعترضه وتؤثر على ادراكه ووعيه لتدفع به ارتكاب السلوكيات الاجرامية باعتبارها ان هذه الاخيرة الجريمة، ماهي الا نتيجة صراع نفسي فاذا كان المتهم عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفته وتوجهها الى المسار الصحيح ، نتيجة لنقص في نموه الذهبي وقدراته العقلية انتفت المسؤولية الجزائية عن الاعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها لأنه غير مدرك للسلوكيات التي يقوم بيها وهذا ما يعرف بحالة الجنون[2].

وهي ظاهرة مرضية عرفتها الانسانية منذ أقدم عهودها ولكن النظر اليها تغيرت بتحول الحضارات، وقد كانت في الاصل ضمن العلوم الطبيعية، ولم تدخل نطاق القانون لا بعد تدرج طويل وقد بدا ذلك ايام الرومان القدامى الذين كان يفرقون بين الرجل السليم

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة ،منشورات الجامعة، دمشق، 2014،ص480.
[2] بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015، ص 5.

والمجنون، متأثرين بما تأثر به اطباء اليونان وكان المجنون يتعرض لبعض التدابير القاسية كمحاولة لشفائه.

وعليه سيقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، من خلال تحديد تعريف الجنون كمانع لموانع العقاب في (الفرع الأول)، وبيان صوره في (الفرع الثاني)، وأثره على تنفيذ العقوبة في (الفرع الثالث)، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجنون كمانع من موانع العقاب

لقد استعمل مصطلح الجنون أو اختلال العقل للدلالة على مرض في العقل لأنه المصطلح الاكثر شيوعا ومعرفة بين الناس والذي يعطي المعنى المتعارف عليه للمرض الذي يصيب العقل.

وللحديث عن الجنون واختلال العقل كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد من بيان المقصود به لغة واصطلاحا من ناحية العام والخاص له[1].

أولا: التعريف بالجنون لغة واصطلاحا

نتعرض في هذا العنصر الى تعريف الجنون لغة واصطلاحا:

1. لغة

ان الجنون كلمة مشتقة من كلمة جن تدل على ما هو مستور غير خاضع لحاسة من الحواس الخمس الظاهرة مثل الجن والجنة والجنون والجنان.

وعليه فالجن أو الجنون يعود أصله الى الستر والاستتار

كما جاء في مقاييس اللغة: جنان الليل سواده ونشر الاشياء ويقال جنون الليل ويقال جن...جنونا إذا اشتد وخرج زمره وهذا يمكن ان يكون من الجنون[2].

[1] مصطفى عبدالباقي والاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية، القانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 31، كلية الحقوق والادارة العامة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت فلسطين،201، ص، 538_539.

[2] حسام سهيل النوري، اثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين 2013، ص32_33.

2.تعريف الجنون اصطلاحا

ان التعريف الدقيق لمصطلح الجنون في حقيقة الامر هو ليس من وظيفة الفقه ولا القانون ولا المشرع بل هذه المهمة هي مهمة الاطباء المختصين في الامراض العقلية، لأنه في حالة وجود شك في وجود الجنون أو درجته أو نوعه فان القاضي يحيل المتهم الى لجنة طبية مختصة، الا ان هذا لم يمنع شرح القانون من اعطاء تعريف له، وعليه مصطلح الجنون يتمثل في اختلال الدماغ يؤدي الى فقدان التمييز بين الصواب والخطأ

ثانيا. تعريف الجنون فقها وقانونا

نتعرض في هذا العنصر بالدراسة الى معنى الجنون فقها وقانونا:

1. فقها

عرفه الفقه على انه اضطراب في القوى العقلية بفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على اعماله، أو انه كل مرض يؤثر في الملكات العقلية للإنسان بحيث يؤدي الى فقده القدرة على الادراك أو القدرة على الاختيار أو حالة اضطراب في الوظائف العقلية تؤثر في التفكير والسلوك والوجدان.

اي عرفه ايضا بان الجنون بانه اضطراب في القوى العقلية بعد تم ام نموها، وهذا النوع من المجانين تختلف احوالهم فقد يكون جنونهم عاما، نتيجة تصورهم للأمور بشكل مختلف عن العقلاء بسبب الاضطرابات الموجودة في قواهم العقلية، وهذا الجنون يكون نتيجة اسباب عديدة بسبب صدمات واجهتهم في حياتهم كالفشل أو الحزن أو الادمان على المخدرات.

وقد يكون الجنون مستمر، وقد يكون متقطع اي يأتي في فترات مختلفة تفصل بينهما فترات الافاقة.

وعليه فالشخص لا يكون مسؤولا عن الافعال التي تقع في فترة الجنون، اما الافعال فترة الافاقة فان ا لفاعل يسال عنها وقد يكون جنون جزئي ومعناه يفقد الادراك في موضوع

بعينه، ولكنه يتمتع بالإدراك فيما عداه، اي لا تفقد القوى العقلية تماما، ولكنها تضعف ضعف غير عادي فلا ينعدم الادراك كليه كالعته والبله.

2. تعريف الجنون قانونا

بالرغم من التعريف المتعدد عند راي فقهاء القانون واغلب التشريعات القانونية، انهم يتفقون على ان الجنون هو الحالة التي يفقد فيها الشخص ادراكه للأمور وخرية الاختيار وعدم التمييز بين الافعال التي يقوم بيها. والتي توص على انها مخالفة للقانون الجنائي.

ومن اجل معرفة المقصود بالمعنى العام للجنون تطرقنا الى مختلف النصوص القانونية التي تنص عنه، منها التشريعات الجزائية الاجنبية والعربية وفي الاخير تناولنا التشريع الجزائري.[1]

أ. التشريعات الجزائية الاجنبية

لقد افردت مختلف التشريعات نصوص خاصة بالجنون من بينها.

- **القانون الفرنسي**

ان القانون الفرنسي من أول القوانين التي تنص على حالة الجنون والاختلال العقلي، نصت المادة 24من قانون نابليون بونابرت على.

" Imaging une crime délit lorsque le prévue en entât démence moment de l'action".[2]

الا ما تجدر الإشارة اليه ان المادة 64 من القانون الفرنسي احتوت على الكثير من الغموض والابهام لعدم وجود اي تعريف للفظ الجنون، وهذا الابهام سبب للخلاف الذي قام بين الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤولية المصابين في قواهم العقلية.[3]

[1] رآهم فريد، اثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الدراسية ، 2017.2018، ص.60.

[2] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص، 146.

[3] رآهم فريد، المرجع السابق، ص، 68.

- **القانون الايطالي**

تنص المادة 46 من القانون الايطالي على انه "لا عقاب على من ارتكب فعلا، وكان اثناء ارتكابه له اختلال عقلي من شانها ان تنزع منه إدراك ما يأتي من الافعال أو حرية التصرف فيها"

يتضح من ذلك من نص المادة ان المشرع الايطالي لا يعاقب الشخص الذي ارتكب الجريمة وهو في حالة اختلال عقلي كونه فاقد الارادة والادراك[1].

3.بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية

- **القانون المصري**

نصت المادة 62 فقرة الأولى من القانون الجنائي المصري الحديث على انه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل، لجنون أو عاهة في العقل"[2].

هناك تعليق على هذا النص بانه مقتبس كليا عن المادة 64 من القانون الفرنسي القديم، وان ما يحتويه من نقص هو ناشئ عن عدم وجود تعريف واضح للفظة الجنون.

غير ان الاجتهاد المصري، عبر قرارات محكمة النقض، قد سعى الى املاء هذا الفراغ التشريعي ووفق في بعض جهات معينة منه.

- **القانون الاردني**

بالرجوع من قانون العقوبات الاردني نجد ان المشرع الاردني قد نص على المادة 74فقرة 1على" لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة "

يتضح لنا من هذه المادة ان المشرع الاردني اخذ التقرير حالات امتناع المسؤولية الجزائية عن الشخص فقد الوعي والادراك، وعليه قرر حالة انتقاء المسؤولية عن الشخص عند توفر حالة الجنون وفقا للمادة 92 فقرة1 من قانون العقوبات الاردني[3].

[1] رآهم فريد، المرجع السابق، ص، 69.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص62،
[3] مصطفى عبدالباقي، المرجع السابق، ص، 538.

ب. بالنسبة للقانون الجزائري

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على ان "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21، "يتعلق الامر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج".

يتضح لنا من هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون ويمكن تحديد المقصود به، نرى ان الرأي المتفق عليه فقها وقضاءا ان الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على اعماله[1].

لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوى العقلية، فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم فان تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار السيدين لقضاة الموضوع بوجه عام، ان لم نقل دائما عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي الى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيب مختص في الامراض العقلية.

وإذا كان دور الخبير، من الناحية النظرية دورا استشاريا فانه في واقع الامر هو الذي يقرر مصير المتهم من خلال ما ينتهي اليه في تقريره ولذا فمن المستحسن تعيين خبرة ثانية للتأكد من نتائج الخبرة الأولى[2].

ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو كان مكتسبا إثر مرض شلل تام، جنون مبكر.

وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات افاقة.

ويدخل تحت مصطلح الجنون صور اخرى من الامراض العصبية والنفسية التي تجرد الانسان من الادراك.

---

[1] مزيان عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.ص44.

[2] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص، 205.

الفرع الثاني: أنواع الجنون

ان الجنون ليس اسم لمرض بل لأمراض كثيرة وأحيانا يكون مستديما، كما قد يكون دوريا أو متقطعا، لذلك اثبتت ابحاث علم الاجرام ان المرض يدخل في نطاق العوامل التي قد تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، فهذا المرض يؤثر على نفسية المريض من جهة فيجعله أكثر حساسية واشد انفعالا، ومن ناحية اخرى يؤثر في حياته الاجتماعية كان يضيق فرص العمل امامه. كما ان هذه الامراض المختلفة تتفق من حيث تأثيرها في سلوك الافراد وعليه فأوصاف الجنون التي ثبت لدى العلماء صلتها وثيقة بهذا السلوك والتي تنقسم الى[1].

1. الاضطرابات العقلية المستقرة

تتمثل في الخلل العقلي والتخلف العقلي

أ. الخلل العقلي

يقصد به الخلل العقلي أو الجنون، ويعتبر اختلال في القوى الذهنية يؤدي الى انحراف نشاطها على النحو الطبيعي، والامراض العقلية عديدة ومتنوعة، والجنون درجات فهو يختلف من شخص الى اخر فقد يكون مستمرا أو متقطع وقد يكون جزئي، ومنه ما يصيب الارادة[2].

- **الجنون المطلق (المطبق)**

هو جنون كلي مستمر وصاحبه لا يعقل شيء، فيصاحب شلل عام يستمر فترة طويلة كما يتميز سوء تقدير الامور وقلة الانتباه وفقدان الذاكرة، مما يدفع صاحبه الى ارتكاب سلوكيات اجرامية.

[1] رآهم فريد، المرجع السابق، ص، 543.
[2] رآهم فريد، المرجع نفسه ص، 67.

- **الجنون المتقطع**

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا الا انه غير مستمر، فيأتيه تارة وينقطع عنه اخرى فاذا اصابه فقد عقله تماما وإذا ارتفع عنه عاد اليه عقله فهو نفس الجنون المطبق لا يفرق عنه الا في الاستمرار[1].

- **الجنون الجزئي**

هو الجنون الذي يفقد فيه الشخص ادراكه من ناحية، مع بقاءه متمتعا بالإدراك في غيره من النواحي[2].

وبالتالي يكون المجنون الجزئي عم يدركه، وغير مسؤول في النواحي الاخرى.

الا ان ما تجدر اليه الاشارة في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري لم تتطرق لهذه الحالة اي حالة الجنون الجزئي مما جعل القضاء يلجأ على الظروف المخففة، في حالة إذا ما ارتكب الجريمة شخص مصاب بجنون جزئي على اساس هذا الشخص غير عادي لذلك لا بد من تخفيف عقوبته[3].

ب. التخلف العقلي

يعرف كذلك بعدة تسميات منها النقص العقلي، ومعناه النقص في تكوين ونمو العقل، ويعرف ايضا باسم القصور العقلي، ويكون هذا القصور في وظيفة العقل والتخلف العقلي هو حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين، مما ينشأ عنه حالة سلوكية شاذة سميت بالتخلف العقلي من بين صور التخلف العقلي العته والبله[4].

---

[1] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الجاج لخضر باتنة، باتنة، السنة 2012,2013، المرجع السابق، ص.62-.6.

[2] عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة 2005، ص، 804.

[3] بن شيخ لحسن، المرجع السابق، 107.

[4] بوطالب فاطمة، المرجع السابق، ص.15.

- **العته**

هو يتعلق بالأشخاص الذين لهم ذكاء الجنون أو لهم ذكاء اقل من 3 سنوات من الاشخاص الذين في سنهم، ويقصد به ايضا عدم تكامل نمو القوى العقلية.

وبشكل عام يكون العته نوعين.

- ✓ **النوع الأول: ان** تنقص لدى الشخص ملكة ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي وتبقى مداركة تنموا مثل بقية الناس.
- ✓ **النوع الثاني:** العته بالمعنى الخاص اي ان تنموا مدارك الشخص وبعد مدة معينة يتوقف هذا النمو فيصبح تقدير الشخص كتقدير الاطفال الصغار، وتمييزه يكون مختلطا، وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر ويعرف بعته الشيخوخة[1].

- **البله**

يعتبر البله أشد درجة من درجات التخلف العقلي ولكنه اقل درجة من العته، وقد يتراوح ذكاء الشخص المصاب بالبله ما بين 25_50 درجة، وعمره 3سنوات، ويستطيع المصاب بالبله ان يتعلم الكلام، الا انه نطقه متعسر، فهو يستطيع ان يعبر عن حاجاته لذلك يعد تخلفه بسبب البله من النوع المتوسط، ولمنه لا يكسب عيشه أو يتعلم في المدارس العادية، ولا يستطيع العيش بمفرده وقد يظهر عليه حب الاستطلاع وانفعالاته غير ناضجة ولا يبدوا عليهم الخوف الا ان اغلبهم يعيش حياة طبيعية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول ان المصاب بالبله لا يمكن ان يتصور وجود خطورة اجرامية بداخله، وذلك لقصوره العقلي على ارتكاب الجريمة[2].

[1] عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ،ص805.
[2] بوطالب فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص13.

ج. الاضطرابات العصبية

تعرف الاضطرابات العصبية بالخلل العصبي، وهي اضطرابات وظيفية تصيب الانسان في صورة امراض نفسية أو جسمية تؤدي الى تجريد الشخص من ادراكه، ومن اهم هذه الاضطرابات العصبية[1].

- **الصرع**

هو عبارة عن نوبات يفقد فيها المريض رشده وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كليه، وقد يأتي الصرع في اي وقت وفي اي سن ويختلف الصرع عن باقي الاضطرابات الاخرى في ان الشخص المصاب به يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء، فهم يمارسون اعمالهم بصورة عادية، حتى تأتيهم نوبات الصرع فيفقدون الشعور والاختيار.

والجدير بالذكر ان المصابين بالصرع يسألون جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها، ذلك لأنهم يتمتعون بالوعي والادراك إذا ثبت ان لحظة ارتكاب الجريمة كانوا في حالة صرع.[2]

- **اليقظة النومية**

يقوم المصاب بها من نومه ويأتي افعالا لا يشعر بها، في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي، ويرى علماء القانون الجنائي ان الشخص لا يسال جنائيا عند ارتكابه جريمة في هذه الحالة ، بشرط ان الجاني لا يعلم بحالته هذه وقت ارتكاب الجريمة. فالشخص في هذه الحالة تصدر منه افعال قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة يعاقب عليها القانون، ومادام المصاب قد تصرف في هذه الحالة انتفت المسؤولية الجزئية لديه لأنه قام بهذه الافعال دون ادراك أو تمييز بالإضافة الى انتفاء حرية الاختيار، فهو قادر على السيطرة على ارادته، وليست القدرة على التحكم فيها[3].

[1] عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص803

[2] بوطالب فاطمة الزهراء ، المرجع السابق.ص18.

[3] مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية والشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للطباعة والنشر ،الاردن، 2005، ص152.

- **الهستيريا**

يقصد بها اختلال في توازن الجهاز العصبي ، واضطراب في العواطف والرغبات مما تؤدي الى اضعاف السيطرة على الارادة وقد تؤدي الى جنون الهستيري[1].

كما نجد ان المشرع الجزائري نص على اعتبار الهستيريا من الاسباب التي تؤدي الى التخفيف من المسؤولية، وذلك في نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعاقب الزوج الذي يقتل أوجه الزاني وشريكه عند مفاجئتهما في حالة زنا، فلا يعض من العقوبة كليا، بل سيستفسد من تخفيضها[2].

الفرع الثالث: أثر الجنون المترتبة على تنفيذ العقوبة

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فلا يسأل المجنون جزائيا، ولا تتخذ بشأنه الا تدابير علاجية تتمثل في وضعية في مؤسسة نفسية متخصصة. [3]

وهذا الاثر تحدده المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة " دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على انه " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على امر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ".

يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب اي امر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءة أو انتفاء وجه الدعوة، غير انه في الحالتين الاخيرتين. يجب ان تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة[4].

---

[1] محمد علي سالم الحلبي واكرم طراد الفايز شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع .الاردن، 2004، ص320.

[2] سعداوي محمد الصغير :السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي ، و الشريعة الاسلامية. اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الأنثروبولوجيا ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2009,2010، ص104.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة 2019، ص243.

[4] الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء ،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009، ص96.

فعبارة لا عقوبة الواردة في النص في المادة 47 ق ع ج تدل بوضوح على امتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت الاصابة بالجنون، والذي يفقده الادراك أو الاختيار، والنص صريح في الامتناع العقاب لا امتناع المسؤولية في هذه الحالة.

ومع ذلك فان الفقه جرى على القول بان عبارة لا عقوبة، أو يعفي من العقاب تفيد امتناع المسؤولية الجنائية، على اساس ان امتناع العقاب هو النتيجة النهائية لامتناع المسؤولية الجنائية وعلى اساس ان الجنون يعدم الادراك والاختيار أو يعدم أحدهما فتخلف أحد شرطي المسؤولية أو كليهما تنتفي معه المسؤولية الجنائية اتبعا لذلك[1].

وتمتنع المسؤولية على الجريمة اي كانت طبيعتها (جناية، جنحة، مخالفة)، كما تمتنع تلك المسؤولية في اي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كانت الدعوى مازالت في طور التحقيق فعلى جهة التحقيق ان تتوقف عن السير في الدعوى وتصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى (امر) اما اذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة ان تصدر حكما بالبراءة، ويجب على الجهة التي اصدرت الحكم، ان تصدر قرار بالحجز القضائي فالحجز القضائي كتدبير من تدابير الامن في التشريع الجزائري التي تنص عليه المادة21ق ع ج (السابقة الذكر) اي كتدبير احترازي، يهدف المشرع الجزائري من وراءه الى علاج الجان من خطورته الاجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة لذلك كان الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القضاء لا غير باعتبار ان القاضي هو الحارس الامين للحريات الفردية[2].

وقد تطلب المشرع الجزائري في المادة 21 ق ع ج ثبوت الاشتراك المادي في الواقعة الاجرامية للشخص المصاب بخلل عقلي المحكوم عليه بالبراءة أو بعدم وجود وجه للإقامة الدعوى، كما أوجب المشرع ان يخضع الشخص المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من ثبوت الخلل العقلي، فسبب توقيع التدبير هو الخطورة الاجرامية التي يكون عليها، وخلاصة القول ان الشخص المصاب بخلل عقلي في التشريع الجزائري ان

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص96.
[2] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص96.

كان يعفى من العقاب فهو يبقى مسؤولا جنائيا على اساس الخطورة الاجرامية كأساس استثنائي للمسؤولية الجنائية[1].

المطلب الثاني: حالة صغر السن كمانع من موانع العقاب

من الثابت ان الانسان يولد فاقد للإرادة والادراك، ثم ينموا عقله تدريجيا بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو ادراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل[2]، وعلى اساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الادراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفا أو ناقصة، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الادراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة ويقال ان الانسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[3].

فمرحلة الطفولة أو الحداثة هي مرحلة جد حساسة قد أولت لهما مختلف التشريعات، والشريعة الاسلامية اهتماما كبيرا، حيث ورد اسمها في عدة مواضيع سواء في القران الكريم أو في السنة النبوية، كما خصصت احكام لصغر السن الى غاية بلوغه سن الادراك والتمييز، اي بلوغ سن الرشد.

ولقوله الله عز وجل في سورة البلد "لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد"[4].

ولقول صلى الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[5].

ولذلك يحظى الطفل بعناية عند جميع مجتمعات العالم، وغالبا ما يطلق عليه تسمية الحدث، أو القاصر أو صغير السن فقد حاولت الدول من خلال التشريعات الداخلية، والاتفاقيات الدولية، والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل وحمايتها ان تتماشى مع خصوصية الحدث الصغير السن، من خلال مراعاة سنه وظروفه ونفسيته [6]، وعلى هذا سيتم التطرق

---

[1] الدكتور عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص96

[2] عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 271.

[3] هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص 252.

[4] سورة البلد، الآية من 1الى3.

[5] رواه البخاري.

[6] احمد عبدالعزيز، انعدام الادراك في المسؤولية الجزائية، في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004-2005.

الى التعريف بصغر السن كمانع من موانع العقاب في (الفرع الأول)، ثم مراحل تدرجه في (الفرع الثاني)، ثم أثره على تنفيذ العقوبة في (الفرع الثالث)، وهو ما سيتم تناوله وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التعريف بصغر السن كمانع للعقاب

لمعرفة مفهوم صغر السن كان لابد من التطرق الى مدلوله اللغوي والفقهي والاصطلاحي والفقهي والاسلامي والقانوني.

أولا. تعريف صغر السن لغة

الصغر ضد الكبر، من صغر صفارة، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار واستصغر عدة صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدرة، والصغير خلاف الكبير، وفلان صغرة القوم اي أصغرهم، والصغر من مصدر الصغر، ومما سبق يتضح ان صغر السن يدل على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، اي دون سن البلوغ[1].

فكلمة طفل في اللغة العربية تعني المولود ايضا الصغير من الانسان والدواب، ويقول بن هيثم ان الصغير أو الصبي يدعى طفلا، حيث يسقط من بطن امه حتى يحتلم.

ثانيا. تعريف صغر السن في الفقه الاسلامي

لقد اهتم الفقهاء بدراسة صغار السن واستعملوا الفاظ الصبي والصغير والطفل والغلام، أكثر من استعمالهم لفظ الحدث فلم يكن له انتشار واسع في كتب الفقهاء الأولين والسبب في ذلك انهم يعتبرون عبارة الصبي والصغر ادق من عبارة حدث، كما ان مصطلح الحدث اشتهر في العصر الحديث في ابحاث رجال القانون وفي التشريعات المعاصرة عند دراستهم لأحكام الصغار،[2]فيقول سبحانه وتعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"[3].

[1] موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم والفقه والاصول، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.ص11-12.

[2] موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص12.

[3] سورة الاسراء ، الآية 70.

فالشريعة الاسلامية اعطت للطفل أو صغير السن مكانة محترمة وكيانا مستقلا واهتماما بالغا واستمدت تلك المكانة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة [1].

وعليه فان ذكر صغر السن في القران الكريم جاءت على سبيل الحصر وهي الطفل، الغلام، الفتى، الولد، الصبي.

- **الطفل:** في قوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[2].
- **الغلام:** في قوله تعالى " وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ" [3].
- **الفتى:** ودليل ذلك لقول تعالى في سورة الكهف" نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى "[4].
- **الولد:** لقوله تعالى في سورة النساء " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[5].
- **الصبي:** لقوله تعالى في سورة مريم " قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"[6].

ثالثا. تعريف صغر السن قانونا

نتعرض الى هذا العنصر الى تعريف صغر السن بالنسبة للمشرع الجزائري:

1.بالنسبة للمشرع الجزائري

ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للحدث، كما أورد له تسميات مختلفة، ففي المواد 49_50_51من قانون العقوبات [7]، استعمل لفظ القاصر، وفي قانون الاجراءات

---

[1] حنان بن جامع، المؤسسات الاصلاحية للأحداث، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، القسم الخاص، سنة 2017- 2018، ص 84.

[2] سورة النور: الآية 59.

[3] سورة يوسف: الآية 19.

[4] سورة الكهف:الاية13.

[5] سورة النساء :الاية11.

[6] سورة مريم: الآية 28.

[7] الامر رقم (14-01)، المؤرخ في 04فيفري 2014، المعدل للأمر رقم(66-156)،المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،العدد7،الصادر في 16فيفري 2014.

الجزائية استعمل لفظ الحدث وهو نصت عليه المادة 442_443 وما يليها، ام القانون (15_12) المتعلق بحماية الطفل استعمل عبارة الطفل والحدث معا، وهو ما نصت عليه المادة الثانية منه على انه يقصد بمفهوم الطفل في هذا القانون ما يلي، الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

اما المادة 442من قانون الاجراءات الجزائية فقد نصت على انه " يكون بلوغ السن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر".

ومنه فالحدث هو الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي اي ثمانية عشر (18) كاملة.

كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري إثر تعديلها بموجب القانون رقم 14_01المؤرخ في 04_02_2014 على ان القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

اما القاصر الذي يتراوح سنة من 10 الى من 13 سنة فيكمن متابعته ومساءلته جزائيا غير انه لا يطبق عليه الا تدابير الحماية أو التهذيب [1].

كما نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل على انه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10سنوات...".

هذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره وتفسير ذلك يعود الى الطفل في هذا السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر [2] لذلك أوجب المشرع عدم متابعته جزائيا، ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه، وعدم توقيع تدبير احترازي، فالطفل في هذا السن غير اهل التحمل المسؤولية الجنائية، وغير اهل لتحمل الجزاء الجنائي.

[1] عثماني يمينة، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (15,12)المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 19.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ،ص66.

وبذلك يكون المشرع قد أنهي جدلا فقهيا وقضائيا دار حول مدى جواز مساءلة الصبي الذي لم يكمل 10سنوات جزائيا باعتبار ان المشرع الجزائري لم يكن يحدد سنا أدني ليكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مساءلة جزائية[1].

وفي هذا الصدد كانت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد قضت بان صغر السن لا يحول دون المتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وتقديمه لمحكمة الاحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية.

كما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 17_12_2009 في الملف رقم 593050 في قضية توبع فيها قاصر يبلغ من العمر أربع (4) سنوات من اجل الضرب والجرح العمد المفضي الى فقد بصر احدى العينين (قرار نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، 1، ص 339) وصدور النص الجديد لم يعد جاهزا مساءلة الصبي الذي لم يبلغ 10سنوات جزائيا.

قد اقتدى المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي سبق له ان نص في القانون الصادر في 09_09_ 2002 على ان القاصر الذي لم يكمل 10سنوات لا يسال جزائيا وان القاصر الذي اكمل تلك السن يسال جزائيا اذا كان قادر على التمييز، متأثرا في ذلك بقرار لا بوب LABOUBE الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13_12_1956 وهو القرار الذي صدر اثر متابعة طفل يبلغ ست (6) سنوات من اجل الجرح الخطأ، حيث قضت ان اي جريمة، ولو كانت غير عمدية، تقتضي ان يتصرف الفاعل بادراك وتمييز ومن ثم لا يسال الفاعل جزائيا اذا انعدم الادراك والارادة[2].

الفرع الثاني: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين كمراحل لتدرج المسؤولية الجزائية للشخص الحدث، حيث جعل المرحلة الأولى تتعلق بانعدام المسؤولية الجزائية، أما المرحلة الثانية فتتعلق بالمسؤولية الجزائية المخففة، وهو ما سيتم توضيحه.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة 2019، ص245.
[2] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 246.

أولا. مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

هذه المرحلة تخص الحدث الذي لم يتجاوز سنة 13سنة، حيث تكون اهليته منعدمة تماما، فهي المرحلة التي لا يكون فيها الشخص مسؤولا اطلاقا، والعبرة في تحديد السن هي بيوم ارتكاب الجريمة [1].

غير ان انعدام المسؤولية الجزائية للصبي في هذه الفترة لا يمنع من اخضاعه لتدابير الحماية أو التربية التي ترمي لحماية الحدث لا لعقابه كان يخشى على الحدث ان يعتاد الاجرام، وذلك لا يعني ان مسؤوليته مخففة بل هي مسؤولية جنائية منعدمة ، وتدابير الحماية والتربية مقرر لمصلحته خارج المؤسسات العقابية، اما فيما يتعلق بالمخالفات فلا يجوز الا توبيخ الحدث الجانح[2].

ثانيا. مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

هذه المرحلة تكون ببلوغ الحدث 13 سنة والى غاية 18سنة، حيث تكون اهلية الحدث ناقصة في هذه المرحلة وتبعا لذلك مسؤوليته الجنائية مخففة، وفي هذه المرحلة التي يعد فيها الجاني حدثا تطبق عليه اما تدابير الحماية أو التهذيب شأنه شأن الصبي غير المميز، أو تطبيق عليه بعض العقوبات المخففة[3].

وعليه فان الحدث في هذا السن حتى وان كان قد توصل الى اكتساب قدر هاما من الادراك يجعله قادرا على فهم نتائج الافعال التي يقوم بارتكابها، الا انه لايزال محدود الخبرة في شؤون الحياة اضافة الى ان خطورته الاجرامية لم يكتسبها بعد، وتوافق مع اصول السياسة الجنائية الحديثة التي تعامل الحدث الجانح بما يلائمه من اساليب الاصلاح والعلاج، فقد قرر المشرع الجزائري تحميل الحدث الذي يتراوح سنه بين 13و18سنة مسؤولية جنائية

[1] سماعلي عبد الحق حسين ، موانع المسؤولية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية، 2018-2019، ص50.

[2] بوكرزازة احمد، المسؤولية الجزائية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة.2013-2014.ص21.

[3] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د، ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص234.

ناقصة، فيكون اختياره بين الحكم بعقوبات مخفضة أو بتدابير الحماية والتربية حسبما تقتضيه ظروف وشخصية الحدث الجانح[1].

الفرع الثالث: أثر صغر السن المترتبة على تنفيذ العقوبة

يختلف تأثير صغر السن على المسؤولية الجزائية باختلاف سن الحدث، حيث ميز المشرع الجزائري بين الحدث الذي لم يتجأوز 13سنة والحدث الذي يكون سنه في 13و18سنة، وعليه سيتم بيان الاثار الناتجة عن صغر السن حسب سن الحدث الجانح، ويكون ذلك وفقا لما يلي.

أولا. بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سن 13 سنة

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يبلغ من العمر 10سنوات يوم ارتكاب الجريمة، وعليه فان وليه الشرعي هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي الحقه اطفل بالغير[2]، كما جاء في الفقرة 2 من المادة 87 من قانون حماية الطفل ما يلي غير انه لا يمكن ان يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10سنوات الى 13سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية والمراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، اما الفقرة 1من المادة 58 من نفس القانون فقد نصت على انه " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10سوات الى اقل من ثلاث عشر13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ".

رغم ان الحدث قبل هذه السن يعد غير مسؤول ولكن هذا الاعفاء من المسؤولية يعتبر نسبيا بالنظر الى امكانية توقيع الجزاء عليه بمفهومه الواسع، فالمشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري قد جعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية، الا ان هذا الاعفاء ليس مطلقا باعتبار ان الحدث الذي لم يبلغ سن 13سنة تطبق عليه تدابير الحماية

[1] سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السنة الجامعية، 2018-2019.ص 50.

[2] المادة56 قانون حماية الطفل.

والتربية، الشيء لذي يجعل انعدام المسؤولية لديه جزئي بحيث ينحصر اثره في العقوبة بمفهومه الضيق ولا غير[1].

وعليه فالعقوبات الخاصة بهذه المرحلة هي:

1.التوبيخ

القاعدة العامة ان القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة عند ارتكابه الجريمة لا يكون محلا الا لتدابير الحماية والتهذيب، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا للتوبيخ[2].

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لا جراء التوبيخ كما لم يحدد طريقة اجرائه، وعليه فان التوبيخ عموما هو توجيه اللوم للحدث الجانح على السلوك الاجرامي الذي صدر منه، وذلك من خلال بيان وجه الخطأ والتحذير من تكرار هذا الفعل، اضافة الى تقديم بعض النصائح والارشادات التي من شانها ابعاد القاصر عن سبل الانحراف التي تهدده، ويكون توجيه هذ التوبيخ من صلاحيات قاضي الاحداث الذي له حرية اختيار الالفاظ المناسبة لتوبيخ الحدث الجانح دون المساس بنفسيته الضعيفة وهذا من خلال تجنب الاساليب القاسية[3].

2. الحرية و المراقبة

نص المشرع الجزائري على نظام الحرية المراقبة من خلال المواد من 100 الى 105من قانون حماية الطفل، ويتم تنفيذ هذا النظام من خلال الالتزامات التي تفرض على الحدث الجانح وذلك بعد احظاره، وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه، ويتم تنفيذ نظام الحرية والمراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم أو دائرة اختصاص محكمة الموطن بالنسبة للحدث الجانح، ويتولى تنفيذ هذا النظام مجموعة من المندوبين الدائمين والمتطوعين وذلك تحت سلطة قاضي الاحداث الذي يعنيهم، ويدخل ضمن مهام المندوبين قيامهم بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل اضافة الى انهم

[1] اوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة 2010,2011، ص81.

[2] اوفروخ عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص80.

[3] حنان بن جامع، المرجع السابق، 95-96.

يقدمون تقريرا فوريا لقاضي الاحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض الى خطر معنوي أو بدني[1].

اما المادة 85 من الامر 15_12فقد نصت على انه.

دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو اكثر من تدابير الحماية والتهذيب والاتي بيانها.

_ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

_ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

_ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة

_ وضعه في مركز متحصص في حماية الاطفال الجانحين، ويمكن قاضي الاحداث عند الاقتضاء، ان يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به[2].

وهذا النظام يكون قادر للإلغاء في اي وقت، ويتعين في جميع الاحوال ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، يتعين على قسم الاحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ان يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا. بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13سنة

اختلفت اثار سن الحدث البالغ من العمر 13سنة بين التوبيخ وتدابير الامن والغرامة واضافة الى العقوبات المقيدة للحرية التي تكون مخففة وهي كالاتي.

[1] المواد من 100الى 105قانون حماية الطفل.

[2] سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السنة الجامعية، 2018-2019، ص 53.

.التدابير المقررة للحدث الذي تجاوز 13سنة

نص المشرع الجزائر يمن خلال قانون حماية الطفل وقبله قانون الاجراءات الجزائية على ان لتدابير المقررة للحدث الجانح البالغ من العمر اكثر من 13سنة تكون اما التوبيخ أو الحماية والتهذيب وهي:

أ. التوبيخ

قرره لمواجهة جنوح الحدث الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة ، ويكون ذلك عندما يتعلق الامر بمتابعة الحدث لارتكابه مخالفة، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري وكذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل .

ب . تدابير الحماية و التهذيب

تتمثل هذه التدابير في:

- ✓ تسليم الحدث الى والديه أو وصيه أو حاضنه.
- ✓ الافراج عن الحدث مع وضعه تحت الرقابة .
- ✓ وضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب
- ✓ وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية طبية مؤهلة لتهذيبه.
- ✓ وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاحداث المجرمين[1].

ثالثا. العقوبات المقررة للحدث الذي تجاوز 13سنة

من اجل التوفيق بين حماية الحدث الجانح وحماية المجتمع من الاجرام استحدث المشرع الجزائري الية تخفيف العقوبة المحكوم بها على الشخص البالغ[2].

كما يحظر وضع الطفل البالغ من العمر من13سنة الى 18سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، الا كان الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ اي اجراء اخر، حيث يتم وضع

[1] اوفروخ عبدالحفيظ، المرجع السابق ، ص126.

[2] مقدم عبدالرحيم، الحماية الجنائية للإحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة، 2011، ص54.

الحدث الجانح بمركز اعادة التربية وادماج الاحداث وفي حالة عدم توفر هذه المراكز فانه يتم وضع الحدث الجانح داخل جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية[1].

والاصل في اعتماد المشرع الجزائري لتخفيف العقوبة وهو تدارك مستوى نضج والنمو النفسي والعقلي الذي توصل اليه الحدث في هذه المرحلة العمرية، اضافة الى ان اعتماد العقوبة كاملة لا ينتج عنه تحقيق هدف العقوبة بالنسبة له لاعتباره غير مدرك لأهداف العقوبة ومعاينتها، كما ان تطبيق العقوبة كاملة قد تنتج اثار سلبية[2].

1. عقوبة الحبس

خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تبين المعاملة العقابية للحدث فنجد من بينها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه.

-اذا قضى بانه يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13الى 18 لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

-اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة.

-اذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كانت يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا[3].

2.عقوبة العمل للنفع العام

تعد من العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري، حيث استحدثت بموجب القانون 01_09_ 2010 ثم جاء المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21_04_2009 ليحدد كيفية تطبيق هذه العقوبة، وقد نص المشرع الجزائري على ان عقوبة العمل للنفع العام تطبق على الحدث الذي يبلغ 16سنة على الاقل، وتكون مدة العمل للنفع العام في هذه الحالة من 20الى 300 ساعة وهي نصف المدة المحددة للشخص البالغ، لا يمكن الاستفادة

[1] المادة 58 ف 2 قانون حماية الطفل .

[2] حنان بن جامع، المرجع السابق، ص96-97.

[3] سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السنة الجامعية، 2018-2019، ص 55.

من هذه العقوبة الا اذا كان الشخص غير مسبوق قضائيا، وان تكون عقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 3سنوات حبسا وان تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 1سنة، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 1من قانون العقوبات[1].

3/الغرامة المالية

حيث نصت الفقرة 1من المادة 87 من قانون حماية الطفل على انه ،" يمكن لقسم الاحداث، اذا كانت المخالفة ثابتة ، ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51من قانون العقوبات"، وهذه العقوبة تتعلق فقط بالمخالفات التي يرتكبها الحدث البالغ من العمر 13الى 18[2].

ويمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية ان تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50من قانون العقوبات على ان تنسب ذلك في الحكم، وذلك عندما يتعلق الامر بطفل بالغ من العمر من 13سنة الى 18سنة[3].

[1] اوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 131-132.
[2] سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر سنة 2018-2019.ص56.
[3] المادة 86 من قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني : موانع العقاب المرتبطة بالإرادة(الاكراه)

الارادة هي القدرة على توجيه السلوك نحو الفعل أو الامتناع عنه بعيدا عن المؤثرات التي قد توجهها باتجاه معين يخالف رغبتها أو رضاء صاحبها .وفي حالة توافر عوامل معينة تعمل على اضعاف الارادة، بحيث يجعلها غير قادرة على الاختيار الحر فلا تكون تبعا لذلك مؤهلا للمسؤولية الجزائية، لذا تنعدم الارادة في حالة الاكراه، وكما سبق ذكره ان موانع المسؤولية هي الاسباب التي من شأنها اسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني لأنها تؤثر في شروط تحملها وهما الادراك وحرية الاختيار فتفقدها انو تفقد احدهما، وهي اسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة التي تبقى أصلها من التجريم[1].

وعلى هذا التفصيل في موضوع موانع العقاب المرتبطة بالإدراك (الاكراه)، سيقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتم التطرق الو حالة الاكراه في (المطلب الأول)، اضافة الى اثره على تنفيذ العقوبة في (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التطرق له كالاتي :

المطلب الأول: حالة الاكراه كمانع من موانع العقاب

يندرج مانع الاكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة 48 من ق ع ج على الاكراه بقولها "لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" فالإكراه يختلف على الجنون لان الجنون لا ينفي الارادة والادراك بينما الاكراه ينفي طبقا لأحكام الحرية الاختيار ويسلب الارادة حريتها كاملة، ان الاكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 48 ق ع ج[2].

يتضح لنا من هذه المادة السالفة الذكر انه في حالة ما ارتكب شخص جريمة بسبب قوة خارجة عن ارادته فان ليس من الضروري ليس ان يكون محلا للمساءلة الجزائية لان الفاعل قد يجد نفسه موجودا لسبب ارادة شخص ثالث في خيار ارتكاب الجرم، أو التعرض

[1] عبدالرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص157.
[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج1،المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار، وحدة الطبعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ص96.

لخطر اكيد أو الخضوع لتعذيب ما، حيث يصبح لدينا ارادتين احدهما قد تفرض على الاخرى بواسطة العنف.

ومن اجل التفصيل في عنصر حالة الاكراه سيتم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع، حيث سيتم التطرق الى المقصود بالإكراه في (الفرع الأول)، اضافة الى انواع الاكراه في (الفرع الثاني)، اضافة الى شروط الاكراه في (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: المقصود بالإكراه

تناولت مختلف القوانين التعريف بالإكراه سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي وكذي في الشريعة الاسلامية.

أولا. التعريف بالإكراه

ان الاكراه في المجال الجنائي يراد به حمل الغير على اتيان ما بعد جريمة، سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي وكذا في الشريعة الاسلامية.

1. تعريف الاكراه لغة

الاكراه violence متلاق في اصل الاشتقاق مع الكراهية، والمعنى اللغوي للإكراه حمل الشخص على شيء يكره وهو عكس الرضا لذلك يتبين ان الاكراه والرضا لا يمكن ان يتلاقيا[1].

وعليه فالإكراه في اللغة فعل كره يكره كرها وهو كراهة الشيء ضد حبه، والإكراه كذلك مأخوذ من اسم الكره ويراد به كل ما اكرهك غيرك عليه بمعنى اقهرك عليه، واما الكره فهو المشقة، يقال قمت على كره اي على مشقة [2]، ذلك ان الاكراه هو حمل الانسان على امر يكرهه ولا يرغب في القيام به[3].

[1] الامام محمد ابو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، دمشق ،سوريا، ص462.
[2] ابن منظور، لسان العرب، فصل الكاف، حرف الهاء، الصحاح في اللغة مادة الكره، ص388.
[3] حباس عبدالقادر، الاكراه واثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج الاكراه، بحث مقدم لشهادة الماجيستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية وجامعة وهران، سنة و2007-2006ص50.

ومنهم من عرفه على اساس العنصر المادي حيث عرفة بانه حمل شخص غيره على ما لا يرضها قولا او فعلا بغير حق[1].

2. تعريف الاكراه اصطلاحا

يعرف الاكراه بانه ضغط من شخص على اخر لحمله على القيام بما يرضاه من فعل أو ترك ، أو هو ضغط غير مشروع من شخص على اخر، يبعث في نفسه رهبة تدفعه القيام بها لا يرضاه من فعل أو امتناع، ويكون ذلك بالقوة التي يملكها كلص أو سلطان وغيرهم، وهذا الاكراه قد يكون مصحوبا بتهديد يؤدي الى اتلافه وإلحاق ضرر باهله وأولاده ولا يستطيع رد ذلك القوة أو التهديد[2].

3. تعريف الاكراه في الشريعة الاسلامية

لم يأتي الدين الاسلامي بغرض جبر الناس واكراههم على العقيدة بقوله سبحانه وتعالى" لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[3].

وعليه فالإكراه في الشريعة الاسلامية معناه حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته[4].

4. تعريف الاكراه قانونا

معظم القوانين الحديثة نصت في قوانينها على الاكراه والذي يقصد به غياب القدرة على الاختيار ويقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة غير مختار وبذلك تفقد الاهلية الجزائية لاحد شرطها وهو حرية الاختيار في الفاعل هنا لا ينقص الوعي والارادة في ذاتها، انما تعوزه الارادة الحرة[5].

[1] العلامة حسين علي الاعظمي، الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، وضبطه، وقدمه، واعده للنشر القاضي نبيل عبدا الرحمان صياوي، دار الارقم، بن ابي الارقم، بيروت، سنة 2002، ص96.
[2] حباس عبد القادر، المرجع نفسه، ص51-52.
[3] سورة البقرة الآية 259
[4] الامام محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص 482.
[5] سمير عالية، المرجع السابق، ص420.

5. تعريف الاكراه في القانون الجنائي الجزائري

يقول البعض عن الاكراه بصفة انه من الاسباب التي تمنع الاختيار، وبالتالي تمنع المسؤولية والاسناد المعنوي فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، "لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

فالإكراه في المجال الجنائي يعرف، هو حمل الغير على ارتكاب جريمة من غير رضاه تحت التهديد بالقتل أو الضرب ونحوه[1].

وقد يكون اكراه مادي يقع على جسم الشخص أو اكراه معنوي يقع على ارادته[2].

كما عرفه اخرون بانه ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكر على المكره لسلب ارادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه.

الفرع الثاني: انواع الاكراه

يعتبر الاكراه سببا من اسباب عدم تحمل المسؤولية الجزائية بالنسبة لمختلف الجرائم من جرائم أو جنايات أو جنح أو مخالفات سواء كانت عمدية أو غير عمدية منصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[3].

والاكراه نوعان اما مادي أو معنوي كان يتعرض الانسان لقوة مادية، وخارجية تعدم ارادته وتحمله على القيام بالواقعة الاجرامية، وقد يكون اكراه معنوي وهو قوة معنوية تضعف ارادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار[4].

أولا. الاكراه المادي

يعد الاكراه المادي احد صور الاكراه المانع من قيام المسؤولية الجزائية، فهو يرتكز على القوة المادية التي تجعل الشخص يرتكب الجريمة فهو ينفي حرية الاختيار، ولا ينفي

[1] حباس عبدالقادر، المرجع السابق، ص53.
[2] عبد الرحمان ابو الروس والموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الاول، القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي، العلاقة النسبية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، مصر،ص90.
[3] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص115.
[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص157.

الادراك لان من يكره على اثبات الشيء يكون متمتعا بقواه العقلية لكنه مقيد في اختيار سلوك دون اخر[1].

1/ تعريف الاكراه المادي

يعني الاكراه المادي قوة مادية تشل الارادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الانسان سيطرته على اعضاء جسمه، وقد تدفع به الى ماديات اجرامية[2].

وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون داخلي، ونظرا لان الاكراه المادي يعدم الارادة وبالتالي يحول دون قيام الجريمة فهناك من الفقه من يرى انه لا يعد سببا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

كما عرف الاكراه المادي بانه قوة مادية تفرض على الانسان عمل لا يجب عليه ان يعمله، أو تمنعه من عمل ما يجب عليه عمله، وقد يكون مصر تلك القوة خارجي كقوة الطبيعة أو الحيوان أو الانسان وهو الغالب ويكون مصدرها داخليا.

والقاعدة من يسأل في حالة الاكراه المادي هو الشخص الذي يمارس الاكراه وليس الذي وقع عليه الاكراه، كون قصده الجنائي قد انتفى بل ان الركن المادي في حقيقته لم يقم به الشخص الذي وقع عليه الاكراه بل من مارس هذا الاكراه.

3. صور الاكراه المادي

قد يكون الاكراه داخليا أو خارجيا

- **الاكراه ذو المصدر الخارجي**

تأخذ القوة في هذا النوع من الاكراه عدة صور:

فقد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كما قد تضطره العاصفة الرسو في ميناء بدون رخصة أو الهبوط على مطار بدون رخصة، وقد تكون قوة ناشئة عن فعل الانسان، كمن يمسك بيد اخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري امين صندوق البنك

[1] بوجلال لبنى المرجع السابق، ص115.
[2] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص128.

ويرغمه على تسليمه المال المودع به، وكمن يحبس في السجن فيستحيل عليه الاستجابة لاستدعاء اداء الجدمة الوطنية[1].

ويجد الإكراه المادي ذو المصدر الخارجي مجال تطبيق أوسع من الجرائم غير المتعمدة، ومن هذا القبيل الام الاب الذي لا يتمكن من تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي الى من الحق في المطالبة به بسبب شل وسائل المواصلات أثر سوء أحوال جوية استثنائي أو بسبب اضراب في المواصلات .وكذلك في حالة حادث مرور تسببت فيه قوة قاهرة[2].

وعليه عنما تكون القوة القاهرة مصدرها القوة البشرية تنتفي المسؤولية الجنائية لعدم توفر الارادة الحرة لنسب ماديات الجريمة[3].

- **الاكراه ذو المصدر الداخلي**

.ويتعلق الامر هنا بقوة تنشا عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه وتمارس على ارادته ضغطا يقوده الى القيام بفعل ما كان يبتغيه من تلقاء نفسه، وقد اخذ القضاء الفرنسي بالإكراه المادي ذي المصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع اجرها، غير انه رفض في مناسبات اخرى الاخذ بهذا الاكراه .كما حدث في قضية السيدة التي كتبت رسائل تتضمن شتما الى الوزير ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق .وهي تحت تأثير انفعال تيبب فيه تعريض زوجها للإحالة على التقاعد[4].

ثانيا: الاكراه المعنوي

يختلف الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي، الذي يتمثل في شل ارادة المكره وانعدامها .لذلك يجول دون قيام الجريمة قانونا.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر ،متممة ومنقحة 2019، ص247.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر ،متممة ومنقحة 2019،ص247-246.
[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص247-246.
[4] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص247-248.

اما الاكراه المعنوي فلا يمحوا ارادة المكره بل تظل قائمة وان كانت واقعة تحت ضغط ينقص من حريتها في الاختيار[1].

1.تعريف الاكراه المعنوي

وهو ضغط يقع على ارادة الشخص فيعد من حرية اختياره ويدفعه الى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا (فعل شخص)، أو سببا ذاتيا (كالعاطفة أو الهوى)[2].

وهناك من عرفه على انه قوة انسانية توجه الى نفسية شخص اخر دون ان تمسك بجسده فتتحمل هذه النفس كرها لارتكاب الجريمة ، وعليه يتضح ان الاكراه المعنوي يتمثل في ضغط يمارسه شخص على نفسية وشعور الاخرين بحيث يفسد له حريته في الاختيار فلا يمارسها بالشكل الطبيعي ولكنه لا يلغيها بشكل كلي كما في الاكراه المادي الذي يتمثل في قوة خارجية تسيطر على ارادة الشخص وتلغي حريته في الاختيار مما تنتفي لديه المسؤولية الجنائية عند ارتكاب افعال اجرامية.

2. صور الاكراه المعنوي

نتعرض في هذا العنصر الى صور الاكراه المعنوي الخارجي والداخلي:

- **الاكراه المعنوي الخارجي**

ويتمثل اساسا في التهديد والتحريض الصادرين عن الغير.

وفي كلتا الحالتين لا تؤخذ بالإكراه المعنوي الا اذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة، اي اذا اعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية، ويستلزم بالنسبة للتهديد الصادر عن الغير ان يكون غير مشروع، وهكذا قضي في فرنسا بان هيبة الابن من الاب وهيبة الزوجة من الزوج وهيبة الخادم من المخدوم لا تبعد المسؤولية ولا تنفيها.[3]

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص125.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص250.
[3] احسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص250.

كما يجب ان يكون شديدا الى درجة تنعدم فيها حرية التفكير، وقد يكون التهديد موجها الى المعني بالأمر كمن يهدد الام بقتل ولدها الا لم تمكنها من نفسها ، وقد يكون موجها الى غيره أو الى ماله، ويمكن تصور التهديد في فرضية تجاوز الدفاع المشروع.

اما بالنسبة للتحريض الصادر عن الغير فلا يقبل اكراها معنويا الا اذا استعمل المحرض (بكسر الراء) مناورات يفقد معها المحرض (بفتح الراء) ارادته كاملة، هذا ما قضى به في فرنسا في عدة مناسبات تتعلق بجرائم ارتكبت اثر تحريض مصالح الشرطة المكلفة بمعاينتها، وهو ما يسمى ي الجنح المحرض عليها، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بعدم الاخذ بالإكراه الذي تذرع به بائع مخدرات كان قد قصده احد اعوان الشرطة لشراء مخدرات وذلك بغية الايقاع به وضبطه متلبسا بجريمة الاتجار في المخدرات[1].

- **الاكراه المعنوي الداخلي**

هذا النوع من الاكراه مرتبط بتأثير العاطفة والهوى ونادرا ما يؤخذ على انه سبب لغياب المسؤولية وغالبا ما يكون سبب لتخفيف العقوبة دون ان يصل الامر الى الحكم بانتفاء المسؤولية، وغالبا ما يكون الاكراه المعنوي سببا لتخفيف العقوبة دون ان يصل الامر الى الحكم بانتفاء المسؤولية .ويمكن ان يكون سبب الاكراه المعنوي داخلي كالجموع للهوى والعاطفة التي تفقد الفاعل حرية الاختيار.[2]

الفرع الثالث: شروط الاكراه

يخضع الاكراه المادي والاكراه المعنوي لذات الشروط لذات الشروط يكون فيها سبب المكره مفاجئا وغير متوقعا ويستحيل دفعه مما تمنع قيام المسؤولية الجزائية.

وحسب المادة 48 ق ع ج يشترط في الاكراه بنوعية المادي والمعنوي شرطان[3].

-ان تكون القوة التي صدر عنها في الاكراه غير متوقعة

-الا يمكن دفع هذه القوة.

---

[1] بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص251.

[2] محمد الرازقي ،محاضرات في القانون الجنائي ،القسم العام _،ط 3،دار الكتاب الجديد المتحدة ليبيا ،2002،ص298.

[3] الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة1976، ص384.

أولا. أن تكون القوة التي صدر عنها الاكراه غير متوقعة

هذا الشرط مفهوم بذاته، اذ ان الشخص لكي يكون مكرها يجب ان لا يكون في امكانية توقع هذه القوة، اذ لو كان في إمكانية توقعها فمعنى ذلك ان لإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصب في القيام بالفعل المكون للجريمة وبذلك تكون مسؤوليته قائما.

فالخضوع للقوة يجب ان يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم، وان الجريمة المرتكبة يجب ان تكون وسيلة للخلاص وان الخطر الذي يتربص به.

فمن يعلم مثلا بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدي به الى حالات اغماء مفاجئة، ويقود رغم ذلك سيارته فتفاجئه نوبة اغماء فيصدم انسان ويقتله [1].

لا يستطيع ان يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة، وفي هذا الاطار النقض قضت محكمة النقض الفرنسية بان البحار المتهم بالتخلف عن الالتحاق بالسفينة ليس له ان يدفع اتهامه بالقوة القاهرة بسبب القبض عليه وفي حالة السكر في الطريق العام وبقائه محجوزا في مركز الشرطة حتى مغادرة سفينته الميناء وذلك لان السكر ليس قوة غير متوقعة، فكان يجب على البحار ان يتوقع تخلفه في هذه الحالة.

ثانيا. ألا يمكن دفع لهذه القوة

هذا يعني انه يجوز للفاعل ان يقاومها تحت ضغط الاكراه وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في حالة انفجار عجلات السيارة فجأة مما تؤدي بالسائق والركاب الى الوفاة أو الاصابات الخطيرة فمن وقوع الحادث كان فجأة دون علم صاحبها نتيجة انفجار العجلة مما يجعله حادث خطير غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع[2].

وعليه نستنتج مما سبق ان الاكراه المعنوي يتمثل في الضغط على ارادة المكره لا يعدمها بل يحد منها الى حد كبير بحيث لا يكون امام الفاعل اختيار سوى تنفيذ الجريمة التي اكره عليها، وفقد الفاعل لحرية الاختيار بهذه الطريقة تفقده المسؤولية الجنائية احد

[1] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، المرجع السابق، ص130.
[2] نقض مصري 1953/03/02،احكام النقض، السنة4،رقم214، ص582.

شروطها مما تنتفي معه المسؤولية بينما الاكراه المادي هو قوة طبيعية خارجة عن قوة الانسان قد تكون نتيجة فيضانات أو زلازل ..الخ، تعدم ارادة الشخص كليا وتحمله على القيام بفعل اجرامي.

المطلب الثاني : أثر الاكراه المترتبة على تنفيذ العقوبة

متى ثبت توافر شرطي الاكراه فانه يمتنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها وهذا ما عبرت عنه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نصت على انه، "لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وعبارة لا عقوبة اذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي، بمعنى اذا توافر شرطي الاكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على ارادة المكره الا انه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لديه تضيق على نحو كبير لا يكون امامه الا تنفيذ الجريمة التي اكره عليها، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية احد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

وكذلك يعتبر الاكراه المعنوي سببا من اسباب منع العقاب وليس سببا من اسباب الاباحة لان الجريمة تعد مرتكبة تحت تأثير الاكراه ويتوافر ركنيها المادي والمعنوي، غير ان هذا الاكراه يترتب عليه التزام الجاني بالتعويض باعتبار الجريمة تستوجب التعويض رغم انتفاء العقاب، حيث يترتب عن الفعل المباح عدم مساءلة الجاني جزائيا ولا مدنيا[1].

فالإكراه المعنوي يبيح ارتكاب الجريمة فلا يسال الجاني جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها غير انه يسأل عن الافعال التي صاحبتها في حال الحاقه الضرر.

فان الامر لا يكون كذلك في الاكراه المادي بحيث اذا توافر شرطي الاكراه المادي على النحو السابق فاذا الماديات الاجرامية التي تصدر على المكره ماديا لا يصدق عليها وصف الجريمة لانتفاء الركن المادي والمعنوي ولا تنسب اليه ولا يسأل عنها جنائيا.

[1] زواش ربيعة، محاضرات في المسؤولية الجنائية ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية .السنة الجامعية، 2016-2017، ص61.

لذلك يعد الاكراه المادي احد صور المسؤولية الجزائية حيث ينفي حرية الاختيار والارادة مع بقاء التمييز لدى الجاني، فالمسؤولية الجزائية لا تقع على مصدر الاكراه اذا كان انسانا فيكون من المستحيل ان ينسب للجاني فعل ارتكبه بأعضائه التي تكون في صورة اداة فالركن المادي للجريمة ينسب لمن كان السبب في ارتكاب الجريمة وليس من سيطرت عليه القوة، اما في حال كان مصدر القوة غير بشري كعوامل الطبيعة فلا تقوم الجريمة، فجميع الحالات التي تسيطر فيها القوة على الارادة تعتبر اكراها ماديا.

والمكره لا يسأل مدنيا ايضا لانتفاء ارادة الفعل والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المدني والتي تنص على انه "اذ اثبت الشخص انه الضرر قد نشا عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا صدر من المضرور، أو خطا من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لو يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[1]

ولذلك فان نص المشرع الجزائري في المادة 48ق.ع.ج على انه " لا عقوبة "، في حالة الاكراه المادي في تقديرنا غير دقيق اذ الحقيقة انه، " لا جريمة " لانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لانعدام ارادة المكره ماديا فلا يتوافر السلوك الارادي الذي هو قوام الركن المادي ولا الارادة التي هو جوهر الركن المعنوي[2].

[1] فالمادة 165 من القانون المدني المصري مطابقة لنص المادة 27 قانون مدني جزائري.
[2] الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، وهو ينتقد المشرع اللبناني في هذا الصدد، المرجع السابق ، ص133.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص دراستنا هذه ان الجاني لا يسأل جزائيا عن الجريمة، اذا كانت هناك عوامل افقدته حرية التصرف أو الادراك، أي لأسباب شخصية تتمثل في الجنون وصغر السن لانعدام الادراك (الوعي)، وكالإكراه لانعدام الارادة، وهذه الاسباب قد وردت في المواد 47,48,49 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

موانع العقاب المقررة بنصوص خاصة

الفصل الثاني: موانع العقاب المقررة بنصوص خاصة

تبنت بعض التشريعات المعاصرة فكرة الاعذار القانونية من خلال اقدامها على حصر ظروف وقائع الجريمة التي اعتبرتها اعذار توجب على القاضي الجنائي اعفاء الجاني من العقاب متى توافر ذلك حسب حالة العذر والشروط الواجب توافرها.

فالأعذار القانونية المعفية ظروف واسباب شخصية "يترتب على ملابستها للجريمة اعفاء الجاني من عقوبتها" [1]، وقد اقرتها التشريعات الجنائية تحقيقا لمصلحة اجتماعية اعلى من المصلحة التي تحققها عند توقيع العقوبة كاملة.

وهي تلك الاعذار المعفية التي تؤدي الى عدم عقاب المتهم تماما ولذا فإنها تسمى (موانع العقاب)[2]، وقد اجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر اعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، و هو ما يسمى بنظام الاعفاء من العقوبة.

تنطوي وجه نظر التشريع الجزائري من مختلف التشريعات الجنائية خاصة العربية في تحديد حالات الاعفاء التي نصت معظمها على سبيل الحصر والالزام ومن بينها التشريع اللبناني الذي حددها وفق نص المادة 249 من قانون العقوبات في قوله " لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون".[3]

فالأعذار المعفية من العقاب أو ما يسمونها كما قلنا موانع العقاب هي حالات عينها القانون من شؤونها ان تعفي المجرم من كل عقاب، وقد يرجع هذا الاعفاء الى رغبة السلطات المختصة الى مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرف فيها والقبض على فاعلها، ولقد يكون هذا في الجرائم الخطيرة والتي يحيطها عادتا الكتمان فلا يمكن الكشف عنها بسهولة أو قد يرجع سبب الاعفاء الى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الاجرام أو مساعدته على ازالة الاثار المترتبة على الجريمة أو المحافظة على

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر،2017و، ص 348.
[2] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية،ص391.
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص1089.

صلة القربى بين المجرم والمجني عليه، والحكم في تقرير عذر المعفى من العقاب في بعض الجرائم تتفاوت من الجريمة الى اخرى بحسب نوعها [1].

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الاعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الارادة الاجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الادراك والاختيار فلا يسأل ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب جريمة[2].

ويعتبر العذر بمثابة مكافاة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع في حمل المجرم عفويا على عمل متابعة المشروع الاجرامي، وفي تسهيل اكتشاف الجرائم من قبل السلطة[3].

والمشرع الجزائري حصر الاعفاء في الاعفاء القانوني فلتطبيقه لابد ان ينص عليه القانون صراحة، أو يرخص للقاضي بذلك، فنجده قرر الاعفاء تشجيعا منه للكشف عن مرتكبي بعض الجرائم التي سيلتي بيانها، وللتطرق الى الحالات التي افردها المشرع الجزائري في الحالات الخاصة، سيتم تقسيم الفصل الى مبحثين، حيث يتم التطرق الى حالات الأعذار المعفية التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في (المبحث الأول)، ثم تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم واثرها على الجزاء في (المبحث الثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: حالات الاعذار القانونية المعفية التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

المبحث الثاني: تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم وأثرها على الجزاء.

[1] الدكتور عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد ،القسم العام ،مطبعة الازهر ،بغداد،1969-1970،ص309.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر ،متممة ومنقحة،2019.ص372.
[3] المستشار جندي عبدالمالك الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب و الجزء الخامس مكتبة العلم للجميع بيروت 2005، ص207.

المبحث الأول : حالات الاعذار المعفية التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر

قبل التطرق الى حالات الاعذار المعفية التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتم التطرق الى المقصود بالأعذار القانونية المعفية في (المطلب الأول)، وبالإضافة الى حالات الاعفاء التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية المعفية

الأعذار المعفية من العقوبة هي الاسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى ايضا موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل اركانها، وهي بذلك تختلف عن اسباب الاباحة التي لا تتحقق الا بانتفاء الركن الشرعي للجريمة تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لا تخفف الا بفقدان العنصر الأول للركن المعنوي فيها الاهلية الجنائية، ونظرا لكون الاعذار المعفية يحددها القانون حصرا على سبيل الاستثناء فانه لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها وانها يلزم تفسيرها ضيقا ويجب بيانا العذر المعفي في الحكم الصدر بالإعفاء[1].

إن الاعذار القانونية المعفية ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الاصلي دون الشريك اسنادا الى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الاصلي للجريمة، ومفاد ذلك بالنسبة للظروف الشخصية انه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا سببا شخصيا كالجنون أو صغر السن أو التوافر عذر ما، فان هذه الاسباب الشخصية تعد مانع من موانع العقاب أو سبب للتخفيف من العقوبة يستفيد منه من يتصف به دون غيره[2]، والاعذار القانونية المعفية وردت في قانون العقوبات الجزائرية على سبيل الحصر، ومنه ما هو عام لعذر حداثة السن الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات ومنها ما هو

[1] اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر،1999.
[2] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية ج1،ج3،ج4، دار احياء التراث العربي، بيروت،1976،ص643.

خاص كالإعفاء من عقوبة جريمة اخفاء المجرمين وجريمة الخطف كذلك الاعفاء من جريمة الاتفاق الجنائي.

فان توافر العذر المعفي لا يمنع من انزال احد تدابير الامن على المعفى منه، وخطة المشرع هذه خطة موافقة، اذا لا يجوز ان يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين الذين استفادوا من العفو ولهذا فقد اجاز المشرع عن تواجد خطورتهم متى ثبت بالاتخاذ احد تدابير الامن للقضاء عليها[1]، ولهذا السبب فان الاعفاء في القانون الجزائري يمحوا المسؤولية القانونية على الجاني غم ثبوت اذنابه ،ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما لاعتبارات وثيقة بالصلة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الاعفاء عن العقوبة وموانع المسؤولية الذي تكون في الارادة الاجرامية للجاني منعدمة لعدم قدراتها على الادراك والاختبار فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالة الجنون أو الاكراه على ارتكاب جريمة[2].

ونظرا لأهمية الاعذار القانونية فان المادة 305 ق ا ج ج الفقرة 4 تنص على"ان كل عذر وقع التمسك به يجب ان يكون محل سؤال مستقل ومميز ويعتبر هذا الاجراء جوهريا في مادة الجنايات".

عرفها ايضا البعض بانها الاعذار المعفية هي عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبتت ادانته في جرائم محددة بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه الا بمعرفة القضاء[3].

ويسمي الفقه الاعذار المعفية بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة وهذا ما يجعله تختلف عن موانع المسؤولية التي تكون فيه ارادة الجاني منعدمة اي

[11] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج1الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص392-391.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، الجزائر، 2003، ص237.
[3] عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص152.

انعدام الاهلية الجنائية ،كما تختلف عن اسباب الاباحة التي تؤدي الى رفع التجريم كليه لتخلف الركن الشرعي، وبالتالي الحكم في هذه الحالة بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة[1].

كما عرفها كل من سعيد بوعلي ودنيا رشيد على انها اعذار تؤدي الى عدم العقاب المتهم تماما وتسمى ايضا بموانع العقاب[2].

وتعود سلطة الفصل في مسالة توافر الاعذار المعفية من عدمها الى المحكمة فهي صاحبة السلطة، لأنه يجب التأكد أولا من قيام اركان الجريمة وثبوتها في حق المتهم اي قيام المسؤولية الجزائية، ثم الاقرار بالإعفاء اذا توافرت حالته، وهذا مالا يصلح مع النيابة العامة أو جهات التحقيق التي لا تملك التحقيق النهائي من توافر عناصر الجريمة والمسؤولية[3]، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

المطلب الثاني: حالات الاعفاء التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر

نص المشرع الجزائري على الاعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر، وهي ثلاثة اضافة الى حالة خاصة نص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتتمثل هذه الحالات.

ولتفصيل الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر سيتم تقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع، حيث يتم التطرق الى عذر المبلغ في (الفرع الأول)، بالإضافة الى عذر القرابة العائلية في (الفرع الثاني)، بالإضافة الى عذر التوبة في (الفرع الثالث) بالإضافة الى الحالة الخاصة بالمخذرات والمؤثرات العقلية في (الفرع الثالث)، وذلك كالاتي:

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص279.
[2] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص236.
[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص775.

الفرع الأول: عذر المبلغ

ويتعلق الامر هنا بصفته متهم أو شريك في ارتكاب جريمة أو مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بان يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة راي المشرع ان يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لا سيما تلك التي يصعب الكشف عنها[1].

وينحصر الاعفاء من العقوبة العذر من المبلغ في الجرائم:

أولا. إعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي

قد نص المشرع على هذا العذر في المادة 179 ق ع ج بقولها "يستفيد من العذر المعفى وفقا للشوط المقرر في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تما أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل اي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدا في التحقيق[2]، "ان الاتفاق الجنائي يتم فيه الاشتراك في ارتكاب الجنايات، ولا يتصور العقاب الا في حالة تحقيق اركان الجريمة الثلاثة (المادي، المعنوي، الشرعي)، لذلك كان من المنطقي في احالة اخبار السلطات العامة التي تجهل امر لجريمة من قبل احد الجناة ان يستفيد هذا الاخير من العذر المعفي ولكن تحت الشروط التي يستوجب توفراها في الاخبار[3].

-ان يتم الاخبار للسلطات، سلطات الامن وسلطات الضبط القضائي، ويعتبر اخبار الجاني للنيابة العامة صحيحا كذلك.

- ان يخص الاخبار وجود جمعية اشرار وعن الاتفاق الجنائي والكشف للسلطات عن موقع الجناة اسمائهم، ومتى كان الاخبار منافي لهذه الشروط فلا يستفاد من العذر المعفي.

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة الجزائر الطبعة الرابعة 2007، ص279.
[2] بن تريكي ليلى، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزئري، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد14 ، 2018، ص65.
[3] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص241.

–ان يتم الاخبار قبل اي شروع في الجناية موضع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدا في التحقيق والبحث والتفتيش من قبل السلطات والا انه يوجد اجتهاد يمكن الجاني من الاستفادة من العذر كان اخباره موصلا الا القبض على المجرمين حتى ولو شرعت السلطات في اعمال التحقيق والبحث والتحري.

ثانيا. إعفاء المبلغ عن عقوبة جناية تزوير العملة

التزوير هو تبديل الحقيقة في النفوذ أو أوراق مالية أو سندات صحيحة اصل، وهذا الامر يعتبر جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، والمقرر بنص المادتين197_198ق ع ج الا ان هذه العقوبة لا توقع اذا اخبر احد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدا اي اجراء من اجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الاخرين حتى بعد بدا التحقيق فانه يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 199 ق ع ج[1].

ثالثا. إعفاء المبلغ عن الخيانة والتجسس

ان جرائم الخيانة والتجسس تعبر عن من الجرائم العظمة الماسة بأمن الدولة وسيادتها لذلك تحرص معظم التشريعات على مجابهتها بأقصى العقوبة حتى يعلم الجناة بالعواقب الوخيمة عند ارتكابها ونجد ان المشرع الجزائري بعد التهديد والوعيد الذي اتبعه لمواجهة اي شخص يعلم بوجود خطط وافعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس دون ان يبلغ عنها في نص المادة 91ق ع، ولكن المشرع اظهر رغبة في الاعفاء من العقاب لكن من يبوح للسلطات الادارية أو القضائية بوجود الجريمة اذا تما الابلاغ عنها ولو بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل بدء المتابعة[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 92 ق ع ولهذا نجد ان المشرع في هذه المادة يخاطب الجناة المشتركين في ارتكاب الجريمة لإغرائهم على البوح

[1] ليلى بن تريكي ، المرجع السابق، ص66.
[2] عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989،ص46.

بالجريمة، حتى يستفيد من الاعفاء أو التخفيف من مقدار العقوبة، ولهذا فيه غاية يطلع اليها المشرع الجزائري كغيرها من التشريعات للكشف عن هذه الجرائم الخطرة المهددة للسيادة وامن الدولة.

رابعا. إعفاء المبلغ من جريمة تقليد اختام الدولة

حيث انه بالرجوع الى المادة 205 فقرة 2 ق ع نجدها تنص (وتطبق الاعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجريمة المشار اليها في ال فقرة السابقة[1]).

الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 ق ع في فقرتها الاخيرة التي اعفت الاقارب والاصهار الى الدرجة الثالثة من العقوبة[2]، المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم اخفاء أو اتلاف أو اختلاس الاشياء والادوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شانها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[3].

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر على ما نصت عليه المادة 180 في فقرته الثانية التي تعفي من المتابعة من اجل جنحة اخفاء الجناة من وجهه العدالة والاقارب والاصهار لغاية الدرجة الرابعة ،ذلك ان الاعفاء المقرر لصالح الاقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فتكون اذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة.

والمشرع لا يهمه العقاب على الجريمة بقدر ما يهمه المحافظة على كيان الاسرة والمحافظة عليها وعلى البنيان الاجتماعي ولهذا قرر اعفاء هؤلاء من العقوبة[4].

[1] د، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق، ص372.
[2] بن تريكي ليلى، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 14، 2018، ص67.
[3] د. أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص373.
[4] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، الطبعة، الاولى، 2008.

تبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368_378_377 ق ع بالنسبة لجنحة السرقة والنصب وخيانة الامانة التي يرتكبها الاصول اضرار بفروعهم، والفروع اضرار بأصولهم، واحد الزوجين احد اضرار بالزوج الاخر محل تساؤل، وهنا نجد ان المشرع في المواد المذكورة استعمل صيغة (لا يعاقب) وهي نفس الصيغة التي استعملها في باب موانع المسؤولية بما يوحي بإمكان المتابعة الجزائية التي تنتهي امام جهات الحكم الا البراءة امام التحقيق امام انتفاء وجه الدعوى غير ان الدكتور احمد بوسقيعة يميل الى ابعاد الحصانات من الاعفاء المقرر في المادة 52ق ع ذلك ان الاعفاء المذكورة لا يمنع من ان توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الاقامة المادة 92 ق ع، والمنع من الاقامة وحدها المادة 199ق ع، كما ان الاعفاء من العقوبة بوجه عام لا يحول دون تطبيق تدابير الامن (م 52 فقرة اخيرة ق ع)، ومن جهة اخرى فقد نص المشرع في المواد 368_373_377 على عدم العقاب على جريمة السرقة الامانة المرتكبة على الاصول والفروع والازواج ولم ينص على اعفاء مرتكبها من العقوبة[1] .

وتبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالعفاء من العقوبة غير ان هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني [2]، ان المادة 368ق ع، كانت لا تعاقب على السرقات التي يرتكبها احد الزوجين اضرار بالزوج الاخر أو اصل بأحد فروعه أو فرع بأحد اصوله ول تخول الا الحق في التعويض المدني، واصبحت المتابعة الجزائية ممكنة لكن علقت على قيد الشكوى والتنازل عنها يوضع حدا لهذه الاجراءات طبقا للمادة 369 ق ع، فاذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعد قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية[3]، الا انه في تعديل قانون العقوبات 2015 حذفت حالة احد الزوجين اضرارا

[1] بن تريكي ليلى، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد14، 2018.ص67.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص374.

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص373.

بالزوج الاخر[1]، كما عدلت الماجة 369 ق ع، انه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابع الا بناء على شكوى الشخص المضرور .

والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الاجراءات غير ان هذه القاعدة لا تنطبق الا الاشخاص المذكورين في المادة على سبيل الحصر وهم الاصول والفروع بحيث لا يجوز التوسع في فهم النص القانوني وتطبيقه على من يسرق مال اخيه مثلا وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصاد يوم 16يناير 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 64653 [2]، ونجد ان ما يطبق على جريمة السرق بين الاقرب يطبق على جريمة النصب وخيانة الامانة طبقا للمواد 373_377ق ع ج، اما حلة الاعفاء من عقوبة جريمة الخطف، فالخطف في هذه الحالة يتعلق بإغراء واستدراج القاصر للذهاب معه أو يقوم الشخص الجاني بإبعاده كليه من مكان تواجده المألوف.

والقاصر كما قد يكون ذكرا قد يكون ذلك انثى، ونجد مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عملا على حماية القاصر ذلك انه من السهل استدراجهم و التأثير عليهم وبالتالي استبعادهم واستثارهم مع امكانية توافر رضاهم ودون عنف، وذلك لحداثة سنهم، ولحمياتهم فقد رأى المشرع في هذه الخصوص على تحميل الخاطف حتى ولو شرع في الخطف (مباشرة) بعقوبة الحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة مالية قدرها 20.000الى 100.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 326 _1ق ع ،اما الاعفاء من عقوبة جريمة الخطف فهو مقرر في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المعبدة من خاطفها ،فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية امام هذا الاخير، اما اذا قدمت الشكوى ممنى لهم مصلحة في ابطال الزواج فلا يمكن الحكم عليه الا بعد ابطاله ، ومعنى ذلك ان المشرع يعفي الجاني

[1] قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ 30ديسمبر 2015 الموافق 18ربيع الاول 1437(الجريدة الرسمية رقم 71).
[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص156

من العقاب في حالة عدم تقديم شكوى أو تبليغ ضده، ام اذا تما تقدم الشكوى أو التبليغ فلا يستفيد الخاطف من اي عذر ويتابع جزائيا[1].

الفرع الثالث: عذر التوبة

وهو عذر مقرر لمن انبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف الى محو اثرها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[2].

أولا. حالة المادة 182 ق ع

التي تنص (ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن ان يشهد بهذا الدليل ام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك لا يقضي بالعقوبة على ما تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الادلاء بها)، لذلك فان المشرع في هذه الحالة قد اعفى من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته امام سلطات القضاء أو الشرطة وان تأخر في الادلاء بها[3].

ثانيا. حالة شهادة بغير حقيقة

وهذا ما نصت عليه المادة 217_ف2ق ع، عندما اعفت من العقوبة من ادلى بصفته شاهد امام الموظف بإقرار غير مطابق ثم عدل عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر اي ضرر للغير ،وقبل ان يكون هو نفسه موضوع للتحقيق[4]، ولا يدخل ضمن هذا العذر ما نص عليه قانون الرحمة الملغى ،الصادر بموجب الامر رقم 95_12 المؤرخ في 25_02_1995 في مادتيه 2_3 ولا ما نص عليه قانون الوئام المدني الصادر بوجب

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص374.
[2] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص374.
[3] بن تريكي ليلى، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد14، 2018.ص69.
[4] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص56، 88، 101.

القانون99-08 المؤرخ في 13_07_1999 لاسيما المادتين 3و4 منه، وهو القانون الذي انتهى مفعوله في 13_01_2000 حيث نص القانون على افادة الارهابيين التائبين من عدم المتابعة القضائية، وليس من الاعفاء من العقوبة.

واضافة الى الاعذار المعفية المذكورة، كان قانون العقوبات الفرنسي القديمة ينص في المادتين 144_190 وتقابلهما في القانون الجزائري المادتين 107_137ق ع، على عذر اطاعة الرؤساء، و بموجبه يعفى الموظف الذي يرتكب عملا من اعمال الاعتداء على الحريات الفردية تنفيذ أوامر رؤسائه، وفي هذه الحالة توقع العقوبات على من اعطى الام[1]ر.

- يعفى من العقوبة المقررة من كانوا اعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوم بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أولى أو انذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا انفسهم اليها ،وذلك فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا، (قانون العقوبات الجزائري المادة 92).
- يعاقب القانون كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن ان يشهد بهذا الدليل فورا امام سلطات القضاء أو الشرطة، ويعفى من العقوبة من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر الادلاء بها، (قانون العقوبات الجزائري المادة 182).
- يعفى من العقوبة المقررة كل شاهد ادلى امام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدلا عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر قبل اي ضرر للغير وقبل ان يكون هو نفسه موضوع للتحقيق (قانون العقوبات الجزائري، المادة 217)[2].

[1] بن تريكي ليلى، المرجع السابق، ص70.

[2] مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 12،العدد01 ،افريل 2021، ص40-57

الفرع الرابع: الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

اجازت المادة 8_2من القانون المؤرخ في 25_12_2014 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة بالحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصي[1]، بشروط وهيا:

- ان يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ان حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا ،
- صدور امر من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث يقضي بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالته .
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بالزام بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم[2].

والملاحظة من خلال الحالات التي اردناها ان تقرير الاعفاء يكون غالبا بعد ارتكاب لجريمته وثبوت مسؤوليته عنها، ويتم تقرير الاعفاء بواسطة المحكمة المختصة بمحاكمته ، الا ان هذا لا يمنع من الاعتراف لسلطة التحقيق بتقرير الاعفاء عند توفر شروطه عن طريق اصدارها لأمر بالا وجه لإقامة الدعوى [3].

[1] بوعلي السعيد، رشيد دنيا، مرجع سابق،ص238.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثامن عشر متممة ومنقحة 2019،ص375
[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص819.

المبحث الثاني: تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم واثرها على الجزاء

كانت فكرة العقوبة في القوانين القديمة قد شاعت فيها قسوة العقوبة وانتفاء المساواة امام قانون وعدم مراعاة ظروف المتهم والاهتمام بشخصيته والاسباب التي دفعته لارتكاب فعل المجرم.

ولكن ببروز افكار جديدة تهدف الى اصلاح المجرم وتأهيله تغيرت نظرة التشريعات الحديثة لذلك تبنت اغلبها فكرة الاعذار المعفية القانونية ويتطلب الاخذ بها ان يكون الجزء من حيث نوعه ومقداره طريقة تنفيذها متلائما مع شخص الجاني .

بحيث يتولى قانون تحديد العقوبة لكل جريمة، وفي الوقت نفسه يعطي القاضي الوسائل الازمة لتنويع العقوبة اذ له السلطة الواسعة في اختيار الجزء المناسب سوى بالإعفاء أو بالعقوبة في اطار الحدود التي رسمتها القوانين بطبيعة الحال فان لها لا محال اثار قانونية تترتب عليها من ناحية التكييف القانوني للجريمة أو اثار اخرى تترتب على العقوبة نفسها، تتبع اختلاف الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة، وللتطرق الى تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم واثرها على الجزاء سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين ، حيث يتم التطرق الى تطبيق الاعذار المعفية على الجرائم في (المطلب الأول)، بالإضافة الى اثرها على الجزاء في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيق الاعذار المعفية على الجرائم في التشريع الجزائري

يستفيد مرتكبي بعض الجرائم من الاعذار المعفية، وذلك في نطاق محدود من الجرائم وذلك متى توفرت حالات الاعذار المعفية ويتعلق الامر هنا اساسا في الحالات التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في عذر الابلاغ ، التوبة، القرابة الى جانب الحالة الخاصة بالمخذرات والمؤثرات العقلية ، وغي هذا المطلب سنستعرض نطاق اقرار الاعذار المعفية على الجرائم، وللتفصيل سيتم تقسيم المطلب الى فرعين، حيث يتم التطرق الى نطاق اضار الفعل المبلغ والتوبة على الجرائم في (الفرع الأول)، بالإضافة الى نطاق اقرار عذر

القرابة العائلية والحالة الخاصة بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في (الفرع الثاني)، وذلك كالاتي:

الفرع الأول: نطاق اقرار عذر المبلغ والتوبة على الجرائم

ينحصر تطبيق عذر المبلغ وعذر التوبة على بعض الجرائم، نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري وفي القوانين المكملة له.

أولا. الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر المبلغ

يتمثل نطاق اقرار هذا العذر على كل جريمة الاتفاق الجنائي التي نص عليها في المادة 179 ق ع الجزائري[1]، وكذا ما نصت عليه المادة 199 بالنسبة للمبلغ عن جناية تزوير العملة باعتبار ان المادة 197 ق ع الجزائري تعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف النقود أو السندات أو الاسهم[2]، كما اشار الى تطبيق الاعذار المعفية على جريمة تقليد اختام الدولة بالرجوع الى المادة 205فقرة 2 ق ع الجزائري[3]، وفي نفس الصدد اقر تطبيق الاعفاء لمن يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس ضد امن الدولة وسيادتها وفق الفقرة الأولى من المادة 92 ق ع الجزائري[4]، ينتفع ايضا بهذا العذر الاشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400_401_402 من نفس القانون [5].

والى جانب ذلك اضاف قانون العقوبات اثر تعديله في 2009 حالات جديدة لتطبيق عذر المبلغ المعفي وهي جرائم الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين وفق المواد 303 مكرر9، مكرر24 ومكرر 36.

[1] د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص372.
[2] رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه _ قضايا) دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ،ص 270.
[3] انظر المادة 205 فقرة 2 من الامر رقم 66_156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم، مرجع سابق .
[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989،ص 46.
[5] مداني كريمة ، اعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ص10.

كما اقرت بعض القوانين الخاصة على تطبيق العذر في الجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية وفق نص المادة 26 الفقرة 1 من القانون 03_09، الجرائم المتعلقة بالمخذرات والمؤثرات العقلية طبقا للمادة 30من القانون 04_08، جرائم التهريب المادة27 من قانون 05_06، جرائم الفساد في نص المادة49 من القانون 06_01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

كما يستفاد من هذا العذر في جرائم الاختطاف ضد الاشخاص بعد استحداث القانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحته وفق المادة 35 من القانون[2].

تشترط هذه النصوص في مجملها ابلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو المساعد في انقاذ الضحية أو في معرفة مرتكبيها ويتم الابلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فيما يشترط قانون مكافحة الفساد ان يتم الابلاغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة وان يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة[3].

ثانيا. الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر التوبة

هو عذر مقرر لمن انبه ضميره انصرف الى محو اثرها بان ابلغ عنها السلطات المختصة قبل نفاذها [4]، وينحصر اقراره على ما نصت عليه المادة 182من قانون العقوبات الجزائري عدما اعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براة شخص محبوس، وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته امام سلطات القضاء أو الشرطة وان تأخر في الادلاء بها، وكذا ما نصت عليه المادة 217 عندما اعفت من العقوبة من ادلى بصفته شاهد امام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر اي ضرر للغير، وقبل ان

[1] بوسقيعة احسن، مرجع سابق ،ص272-273.
[2] قانون رقم 20_15 ، مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها ، ج ر ج ج عدد 81،معدل ومتمم.
[3] بوسقيعة احسن ،مرجع سابق ،ص273.
[4] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص276.

يكون هو نفسه موضوع للتحقيق وكذلك ما نصت عليه المادة 92 عندما اعفت من العقوبة من كان عضو في عصابة مسلحة لم يتولى فيها قيادة ولم يقم باي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أو انذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه اليها[1].

هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف الامنية والسياسية استثنائية والتي نصت على احكام المشابهة لحالات الاعفاء بالنسبة لعذر التوبة وهي قانون الرحمة الصادر بموجب الامر 95_12 في مادتين 8_2، قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون 99_08 لا سيما المادتين 3_4 منه الملغيتين، وكذا القانون المتعلق بالمصالح الوطنية المؤرخة في 27_02_1995، حيث نصت هذه القوانين على افادة الارهابيين التائبين من عدم المتابعة القضائية، وليس من الاعفاء من العقوبة[2].

الفرع الثاني: نطاق اقرار عذر القرابة العائلية و الحالة الخاصة بحيازة المخذرات والمؤثرات العقلية

لغرض بيان اثرها سنتطرق الى الجرائم التي يمتد اثر عذر القرابة والمصاهر العائلية[3]، الى جانب عذر الحالة الخاصة بالمخذرات والمؤثرات العقلية [4].

أولا. نطاق اقرار عذر القرابة العائلية على الجرائم

نصت عليه المادة 91 ق ع الجزائري في فقرتها الاخيرة على ان تعفي اقارب أو اصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة، باستقرائها لهذه المادة نجد ان المشرع اعفى الاقارب والاصهار الى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع

[1] بوعلي سعيد ،رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016ص237.
[2] مداني كريمة، مرجع سابق ،ص15_16.
[3] بوعلي سعيد، رشيد دنيا، مرجع سابق، ص237.
[4] مداني كريمة ، مرجع سابق ص 15_16.

الوطني ، وكذا جرائم اخفاء أو اتلاف أو اختلاس الاشياء والادوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شانها تسهيل البحث عن الجرائم أو اكتشافها[1].

بالرغم ان من الزواج يعد عذر قرابة ومصاهر التي يشترط قيامها قبل ارتكاب بعض الجرائم لذلك فانه يعد عذر معفيا من العقاب قائم بذاته في جريمة خطف القاصرة المادة 326 من ق ع الجزائري كونه وقع بعد ارتكاب الجرم وهي مقرر في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشرط ان يكون مقترن بقبول الضحية وعدم تقديم شكوى ضده .[2]

ويميل الدكتور احسن بوسقيعة الى استبعاد الحصانات العائلية ، المنصوص عليها في المواد 373_368_377 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الامانة التي يرتكبها الاصول اضرار بفروعهم والفروع اضرارا بأصولهم، واحد الزوجين اضرارا بالزوج الاخر بالإعفاء المقرر في المادة 52 قانون العقوبات الجزائري باعتبار ان المشرع نص في المواد السالفة للذكر على عدم العقاب ولما ينص على الاعفاء ولكن تبقى محل تساؤل [3].

ثانيا. نطاق تطبيق عذر الحالات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أجاز القانون 04_08 للجهات القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح مستهلك وحائز المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل الاستعمال الشخصي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 08 منه على انه:

في حالة تطبيق احكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة ان تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها من نفس القانون عليها في المادة 12 من نفس القانون.

[1] مداني كريمة، مرجع سابق ، ص17.
[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2017،ص261.
[3] بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 374_373.

وبالرجوع الى المادتين 7_8 من قانون 04_08 نجدها تتحدثان عن الاشخاص المتهمين بارتكاب جنحة استهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية، وذلك بشروط منها ان يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ان حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، صدور حكم من الجهة القضائية المختصة يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالته[1].

المطلب الثاني: أثر الاعذار المعفية على الجزاء

تؤثر الاعذار المعفية على تأثيرا مباشرا على العقوبة، فتوافر العذر والاعفاء من العقوبة لا يعني اطلاقا ان الفعل اصبح مباحا ومأذونا به من قبل القانون بل كلما يترتب الاعفاء من العقوبة، ويقتصر تطبيقه على طائفة معينة من الافراد بسبب توفر صفات خاصة بهم أو بسبب وجودهم في ظروف معينة اذ يستفيد منه الجاني منه فقط دون ان يمتد الاعفاء الى الشريك في الجريمة[2]، كذلك يقتصر على وقائع محددة بحسب موضوعها ،كما ان توفره لا يعني محو المسؤولية بل تبقى قائمة وثابتة.

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، خلاف لما ذهب اليه بعض الفقهاء[3]، بل ان ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة والثاني الحكم، بالبراءة ومن ثم لا يمكن ان يصدر الاعفاء الا من جهة حكم وهذا ما يجعل الامر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي.

[1] الامر رقم 66_156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .
[2] جندي عبدالمالك ،المرجع السابق ،ص643.
[3] د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الياب اللبناني ، ص216.

واذا ثبت اذناب المتهم المعفي من العقاب يتعين على جهة الحكم ان تحكم عليه بمصارف الدعوى ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته[1].

فالمشرع الجزائري قد راع هذا الجانب بنصه على الاعذار المعفية من خلال نص المادة 52 ق ع، فالجزاء الجنائي يتطلب ان يكون متلائما مع الاعذار المحيطة بالمحكوم عليه لذا سندرج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

أثرها على العقوبات الاصلية (الفرع الأول)، أثرها على العقوبات التكميلية (الفرع الثاني) و أثرها على تدابير الامن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للعقوبة الاصلية

الاعذار المعفية تعني الجاني من العقوبة اعفاءا تاما ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية وذلك لا يجوز ان يصدر الحكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة[2]. لان البراءة لا تكون الا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل أو الجنون كمانع للمسؤولية وهو المبدأ الذي اكدته مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحمة العليا نذكر منها القرار الصادر بتاريخ29_06_2004 ملف 343989، والذي جاء فيه انه يجب

_ عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة

_ البراء تعني عدم قيام الجريمة

_العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه[3].

كذلك القرار الصادر بتاريخ 29_04_2003 ملف رقم :306921 الذي جاء فيه ان محكمة جنايات قد اخلطت بين اسباب الاباحة والاعذار المعفية، فالأخيرة تعفي من العقوبة

[1] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص376.
[2] المستشار جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الرابع ،المرجع السابق،ص651.
[3] الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2004،العدد الاول ،قسم الوثائق ،ص433.

ولا تمحوا الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الافعال المبررة يترتب عنها اخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقا لمبدا الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية

القاعدة ان ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع احدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة وان المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية النص عليها صراحة مما يجعل الحم بها يكون دائما جوازيا.

ام تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها اذا وجد هذا النص[2].

غير انه هناك بعض الحالات اين يفلت المستفيد من الاعفاء من اي عقوبة مهما كان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها في المواد:

_ المادة 179ق ع الخاصة بالمبلغ عن الجريمة تكوين جمعية اشرار.

_المادة 182ق ع التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته.

_ المادة 217 ق ع المتعلقة بالتائب الذي عدلا عن الإقرار الكاذب الذي ادلى به بصفته شاهد وكذلك قبل ان يترتب على استعمال المحرر اي ضرر لغير وقبل ان يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق [3].

[1] الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية ،سنة2003،العدد الاول ،قسم الوثائق ،ص398.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة 2019،ص377.
[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص377.

الفرع الثالث: بالنسبة لتدابير الامن

تجيز الفقرة الاخيرة من المادة 52ق ع للقاضي في حالة الاعفاء من العقوبة تطبيق تدبير من تدابير الامن على المعفى[1].

اذ لا يجوز ان يكون الاعفاء من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين ولهذا اجاز المشرع للقاضي اتخاذ مجموعة من الاجراءات لمواجهة الخطورة الاجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة متى ثبتت بالاتخاذ احد تدابير الامن بغرض تخليصه منها والقضاء عليها .

وتجدر الاشارة الى انه وبعد تعديل قانون العقوبات في 20_12_2006 فان المشرع قد حصر تدابير الامن في تدابير الامن الشخصية فقد بعدما ادمج تدابير الامن العينية ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فان تدابير الامن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفى عنه هي تلك النصوص عليها في المادة19ق ع[2]، وتتمثل في

_"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض (المادة21ق ع).

_ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية (المادة22ق ع).

اما بالنسبة لمسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفير العذر المعفي من العقاب الا انه يتعين على جهة الحكم ان تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى ،كما انه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته

[1] د، احسن بوسقيعة :المرجع السابق ،ص377.
[2] احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ص16

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستا هذه ان هناك موانع عقاب اقرها المشرع الجزائري بنصوص قانونية خاصة، أي أتى بها على سبيل الحصر واطلق عليها الاعذار القانونية المعفية، تعفي من العقاب غير انها لا تعفي من التدابير الأمنية (الاحترازية).

خاتمـــــــة

خاتمـــة

لا شك من ان دراسة موانع العقاب في القانون الجنائي مكنني من التقسيم الى صنفين الأول موانع العقاب الشخصية حيث جعلها الفقهاء من ضمن الاسباب التي تؤدي لعدم المساءلة الجزائية.

بالرغم من الفعل المخالف والغير المشروع، والتي تتمثل في فقدان الاهلية لأسباب مرتبطة بالإدراك والارادة كما تمثلت في حالتي الجنون وصغر السن لفقدان الادراك (الوعي) والاكراه لفقدان (الارادة).

اضاقة الى الفصل الأول تطرقنا الى الفصل الثاني والذي جاء حاملا في طياته موانع العقاب التي افردها المشرع الجزائري في الحالات الخاصة اي اتى بها على سبيل الحصر وهي الاعذار القانونية المعفية، تمثلت في عذر المبلغ و عذر القرابة العائلية و عذر التوبة والعذر الخاص بالمخذرات والمؤثرات العقلية.

ونستخلص من دراستنا ان التشريعات الجنائية ذكرت هذه الموانع لأسباب شخصية على سبيل المثال(الجنون، صغر السن، الاكراه)، والاخرى جاءت بها على سبيل الحصر اطلقا عليها (الاعذار القانونية المعفية).

النتائج

_ انقسام موانع العقاب الى موانع بسبب انعدام الادراك (الوعي) والارادة (الاكراه)، و موانع اتى بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

_ يترتب على الاعفاء امتناع رفع الدعوى العمومية فقط مواجهة الجاني، لكن يظل جائزا رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض عن الاضرار التي سببتها الجريمة.

_ الاعفاء يقتصر على من توافر فيه سبب الاعفاء، ولا يستفيد المساهمون معه في ارتكاب الجريمة.

_ لقد راعى المشرع الجنائي الاعتبارات الاجتماعية في منع العقاب وكان يهدف من هذا الاعفاء من العقاب هو المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية بين افرد الاسرة باعتبار الاسرة اساس بناء المجتمع والمحافظة على بناء الاسرة هو غاية المشرع من مقاصد التشريع.

_ تشجيع من يبادر عن الاخبار عن وجود اتفاق جنائي لتجنب وقوع الجريمة وهذا اسلوب من اساليب الوقاية الجنائية، واعفاء من يخبر عن هذا الاتفاق وبالأخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم الماسة بالثقة العامة.

_ تشجيع المواطنين على الكشف من الجرائم المخفية والتي لا يمكن اكتشافها بسهولة كجرائم التزوير والتزييف والتقليد والجرائم الخاصة بالفساد الاداري والمالي.

التوصيات

_ ندعوا المشرع الجنائي ان يتولى وضع نصوص قانونية اكثر وضوحا واكثر جلاء في مجال موانع العقاب.

_ كما ندعوا المشرع الجنائي بالتوسع في مواد موانع العقاب لتشجيع من ينوي ارتكاب جريمة بالتراجع عنها، بهدف تحقيق السلم الاجتماعي من خلال النصوص التشريعية.

_ الاطلاع على القوانين المقارنة والاقتباس منها حيث ما يكون ذلك ضروريا بالأخص في مواد موانع العقاب لمواكبة التطور مع مراعاة النظام القانوني.

_ اعداد الاخصائيين الاكفاء من اطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدة القاضي في مهمته أثناء تطبيق الاعذار القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمـــة المصـــادر

القران الكريم

النصوص الرسمية

- نقض مصري 02-03-1953،احكام النقض، السنة4، رقم214.

- الامر رقم (14-01)، المؤرخ في 04فيفري 2014، المعدل للأمر رقم(66-156)،المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،العدد7، الصادر في 16فيفري 2014.

- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ 30 ديسمبر 2015 الموافق 18ربيع الأول 1437(الجريدة الرسمية رقم 71).

- قانون رقم 20_15، مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 81، معدل ومتمم.

ثانيا. قائمة المراجع

الكتب

- العلامة حسين علي الاعظمي، الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، وضبطه، وقدمه، واعده للنشر القاضي نبيل عبدا الرحمان صياوي، دار الأرقم، بن ابي الأرقم، بيروت، سنة 2002

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

_أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة الجزائر الطبعة الرابعة 2007.

_أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، متممة ومنقحة 2019.

— أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة، ط4، 1985.

- اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر،1999.

إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الباب اللبناني.
ابن منظور، لسان العرب، فصل الكاف ،حرف الهاء، الصحاح في اللغة مادة الكره.
- الامام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.
- المستشار جندي عبدالمالك الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب و الجزء الخامس مكتبة العلم للجميع بيروت 2005.
- بوعلي سعيد ،رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- بن الشيخ الحسين، مبادئ الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال ،النشر والاشهار، وحدة الطبعة بالرويبة، الجزائر ،1996.
- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية ج1، ج3، ج4، دار احياء التراث العربي ،بيروت،1976.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة1976.
_سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د، ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دون طبعة، دار النهضة العربيةالقاهرة،1969.
_عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2009.
- عبد الرحمان ابو الروس والموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي، العلاقة النسبية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، مصر.

- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام،ج1الجريمة، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.

- عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون العقوبات ،القسم العام، دار الهدى عين مليلة ،2010.

-عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجامعة، دمشق، 2014.

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

- عباس الحسنى، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، 1969-1970.

-عزالدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2005.

_علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء ،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009.

_ فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، ط 1995.

_ قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

- محمد علي سالم الحلبي واكرم طراد الفايز شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 2004.

- محمد الرازقي ،محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة ليبيا، 2002.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني ،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية والشريعة الاسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، 2005.
_ نبيل صقر الدفوع الجوهرية، وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى، الطبعة الأولى 2008.
- زواش ربيعة، محاضرات في المسؤولية الجنائية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، السنة الجامعية، 2016-2017،

الرسائل والاطروحات

أ. أطروحات الدكتوراه

_ بوكرزازة احمد، المسؤولية الجزائية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
- حنان بن جامع، المؤسسات الاصلاحية للأحداث، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الحقوق، قسم الخاص، سنة 2017- 2018.
- رآهم فريد، اثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخص ص قانون جنائي ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الدراسية، 2017.2018،
- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي، و الشريعة الاسلامية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الأنثروبولوجيا، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2009,2010.
_عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
-عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

- مقدم عبدالرحيم، الحماية الجنائية للإحداث، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة قسنطينة،2011.

- موسى بن سعيد، اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم والفقه والاصول، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

ب. مذكرات الماجستير

_ احمد عبدالعزيز، انعدام الادراك في المسؤولية الجزائية، في التشريع الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004-2005.

_ بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2015.

- حباس عبدالقادر، الاكراه واثره على المسؤولية الجنائية ،دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري دراسة نماذج الاكراه، بحث مقدم لشهادة الماجيستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية وجامعة وهران ،سنة و2006-2007.

- حسام سهيل النوري، اثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين 2013.

- سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية السنة الجامعية، 2018-2019.

- عثماني يمينة، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (15-12)المؤرخ في 15 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

- مزيان عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004.

- مداني كريمة، اعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

ثالثا. المجلات القضائية

- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة 2004، العدد الأول ،قسم الوثائق.
- الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، سنة2003، العدد الأول، قسم الوثائق.
_ بن تريكي ليلى، تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد14، 2018.
- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، افريل2021.
- مصطفى عبدالباقي والاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية، القانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 31، كلية الحقوق والادارة العامة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت فلسطين،201.

الفهـــرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: موانع العقاب المرتبطة بالإدراك والارادة	07
المبحث الأول : موانع العقاب المرتبطة بالإدراك (الوعي)	08
المطلب الأول: حالة الجنون كمانع من موانع العقاب	08
الفرع الأول: تعريف الجنون	09
الفرع الثاني: أنواع الجنون	14
الفرع الثالث: أثر الجنون المترتبة على تنفيذ العقوبة	18
المطلب الثاني: حالة صغر السن كمانع من موانع العقاب	20
الفرع الأول: التعريف بصغر السن	21
الفرع الثاني : مراحل تدرج الحدث(صغر السن)	24
الفرع الثالث: أثر صغر السن المترتبة على تنفيذ العقوبة	26
المبحث الثاني: موانع العقاب المرتبطة بالإرادة (الاكراه)	32
المطلب الأول: حالة الاكراه كمانع من موانع العقاب	32
الفرع الأول: المقصود بالإكراه	33
الفرع الثاني: أنواع الاكراه	35
الفرع الثالث: شروط الاكراه	39
المطلب الثاني: أثر الاكراه المترتبة على تنفيذ العقوبة	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: موانع العقاب المقررة بنصوص خاصة	45
المبحث الأول: حالات الاعذار القانونية المعفية التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر	47
المطلب الأول: المقصود بالأعذار القانونية المعفية	47
المطلب الثاني: حالات الاعفاء التي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر	48
الفرع الأول: عذر المبلغ	50
الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية	52

الفرع الثالث: عذر التوبة	55
الفرع الرابع: العذر الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	57
المبحث الثاني: تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم وأثرها على الجزاء	58
المطلب الأول: تطبيق الاعذار القانونية المعفية على الجرائم	58
الفرع الأول: نطاق اضرار الفعل المبلغ والتوبة على الجرائم	58
الفرع الثاني: نطاق اقرار عذر القرابة العائلية والحالة الخاصة بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية	61
المطلب الثاني: أثر الاعذار القانونية المعفية على الجزاء	63
الفرع الأول: بالنسبة للعقوبة الاصلية	64
الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبة التكميلية	65
الفرع الثالث: بالنسبة لتدابير الامن	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72

ملخص:

نستخلص من دراستنا هذه ان موانع العقاب هي الاسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، او الاختيار او كليهما معا فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية، هذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبته الفاعل لسبب يقوم شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه.

كما ان موانع العقاب تعتبر موانع شخصية تمثلت في موانع مرتبطة بالإدراك (الوعي)، وموانع مرتبطة بالإرادة (الاكراه)، وهذه الاسباب شخصية تتصل بالجاني لا شأن لها بالجريمة التي تبقى على اصلها من التجريم، ولا يسأل الجاني جزائيا عن الجريمة اذا كانت هناك عوامل افقدته حرية التصرف او الادراك.

فالأسباب التي ترجع الى شخص الفاعل فيكون الفاعل فيها فاقد الادراك او الارادة بينما يكون الفعل غير مشروع في ذاته، وهذه الاسباب قد وردت في المواد 49,48,47، قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة الى موانع العقاب التي اتى بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، والتي أقرها بنصوص قانونية خاصة اي أطلقا عليها الاعذار القانونية المعفية، فهي ظروف تعفي من العقاب غير انها لا تعفي من التدابير الامنية (الاحترازية)، وهذا مانصت عليه المادة 52من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

موانع العقاب/ الجاني/ الادراك/ الارادة/ قانون العقوبات الجزائري/الاعذار القانونية المعفية/ التدابير الامنية.

Résumé

Les obstacles à la punition sont les raisons qui privent une personne de sa capacité de discernement ou de choix, ou des deux, la rendant inapte à assumer une responsabilité pénale. Ces obstacles n'effacent pas la nature criminelle de l'acte ; il reste un crime aux yeux de la loi. Cependant, l'auteur n'est pas puni en raison d'une raison interne à sa personne, telle que déterminée par la loi elle-même.

De plus, les obstacles à la punition sont considérés comme des obstacles personnels, se manifestant par des obstacles liés à la cognition (la conscience) et des obstacles liés à la volonté, tels que la contrainte. Ces raisons personnelles

concernent l'auteur et n'ont aucun lien avec le crime, qui reste intrinsèquement criminel. L'auteur n'est pas tenu pénalement responsable du crime s'il existe des facteurs qui l'ont privé de sa liberté d'action ou de sa cognition.

Ainsi, les raisons attribuées à l'auteur lui-même impliquent que l'auteur manque de conscience ou de volonté, tandis que l'acte lui-même est intrinsèquement illégal. Ces raisons sont stipulées dans les articles 47, 48 et 49 du Code pénal algérien, en plus d'autres obstacles à la punition prévus par le législateur algérien.

Ces obstacles ont été établis grâce à des dispositions légales spécifiques appelées exemptions légales.

Ces exemptions servent de conditions qui exonèrent les individus de la punition, mais ne les exonèrent pas des mesures de précaution. Cela est explicitement indiqué à l'article 52 du Code pénal algérien.

Mots-clés : Fondements de la punition, auteur, conscience, volonté, Code pénal algérien, exemptions légales, mesures de precaution.

Summary

Impediments to punishment are the reasons that render a person incapable of discernment or choice, or both, making them unfit to bear criminal responsibility.

These impediments do not erase the criminal nature of the act; it remains a crime in the eyes of the law. However, the perpetrator is not punished due to a reason within themselves, as determined by the law itself.

Furthermore, impediments to punishment are considered personal impediments, manifested in impediments related to cognition (awareness) and impediments related to will, such as coercion.

These personal reasons pertain to the perpetrator and have no connection to the crime, which remains inherently criminal.

The perpetrator is not held criminally accountable for the crime if there are factors that have deprived them of freedom of action or cognition.

Thus, the reasons attributed to the actor themselves involve the actor lacking awareness or will, while the act itself is inherently unlawful.

These reasons are stipulated in Articles 47, 48, and 49 of the Algerian Penal Code, in addition to other impediments to punishment provided by the Algerian legislator.

These impediments were established through specific legal provisions known as legal exemptions.

These exemptions serve as conditions that exempt individuals from punishment but do not exempt them from precautionary measures. This is explicitly stated in Article 52 of the Algerian Penal Code.

Keywords: Punishment grounds, perpetrator, awareness, will, Algerian Penal Code, legal exemptions, precautionary measures.